وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص:قانون إداري

إعداد الطالب(ة):داود آسيا

بإشراف الأستاذ طيبون حكيم

لجنة المناقشة:

1) الأستاذة:بن ناجي مديحه..... رئيسا.

2) الأستاذ:طيبون حكيم .....مشرفا و مقررا.

3) الأستاذ:بودر بالة لياس .....عضوا مناقشا.

تاريخ المناقشة:27 جوان 2019

السنة الجامعية :2019/2018

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة إخوتي و أخواتي .

إلى روح الطاهرة هاجر جنان التي أبكت القلوب و العيون بفراقها طالبة من كل من استفاد من هذا العمل المتواضع الدعاء لها .

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها.

إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول ﷺ: «لم يشكر الناس لم يشكر الله».

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم طيبون حكيم المشرف على هذه المذكرة ، فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب ثم يوجهني ، فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر كل من قدم لي يد المساعدة من أساتذة و زملاء ،و أخص بالذكر كل من رئيس المجلس العلمي و رئيس قسم الحقوق اللذان قدما لي كل التسهيلات فكل الشكر لهم .

كثير الشكر إلى رئيسي في العمل الذي كان جد متفهم ،و قدم لي كل التسهيلات من أجل انجاز هذه المذكر ،فله كل التقدير و الاحترام .

((ربنا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا))

صدق الله العظيم

الفهرس

المقدمـــــة:.....1
الفصل الأول :الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: 7
المبحث الأول :تشكيلة متنوعة وتمكين دستوري.....9
المطلب الأول :تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. 9
المطلب الثاني :قوة التمكين الدستوري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات . ..23
المبحث الثاني:تنظيم و سير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. 29
المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. 29
المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. 37
الفصل الثاني :الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 46
المبحث الأول : صلاحيات الهيئة العليا الموسعة لضمان شفافية و نزاهة الانتخابات.48
المطلب الأول: صلاحيات الهيئة حسب مراحل العملية الانتخابية.....48
المطلب الثاني: الصلاحيات العامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مجال الرقابة. 69
المبحث الثاني: محدودية دور الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في ظل انعدام الاستقلالية 76
المطلب الأول: مدى استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 77
المطلب الثاني :مدى فعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....86
خـــاتمـــــــة :.....94
قائمة المراجع.....98

المقدمة

المقدمة

المقدمــة:

لقــد كثر التغنــي بعبــارة "دولــة القــانون " فــي الوقــت الحاضــر وكثــر استعمالها من قبل الكثير من الحكام لا ســيما فــي دول العــالم الثالــث إمــا لأســباب دعائية و انتخابية ، أو لأجل تلميع صورتهم أمام بــاقي أعضــاء المجتمــع الــدولي و تجنيبهم سهام النقد، و قــد خــرج مصــطلح "دولــة القــانون" مــن رحــم المدرســة الوضعية الألمانية في القرن 19 حيث رأى أنصــار هــذه المدرســة بانفصــال الدولــة عن القانون و نادوا بإرساء دولــة القــانون كبــديل للدولــة البوليســية و قــد عرفــت "دولة القانون" حينها بأنها الدولة التي تضع لنفسها قيودا قانونيــة فــي إطــار علاقتهــا مع المواطنين و تطبق عليهم أحكاما تستمد أصلها من قــانون موضــوع و لــيس مــن مجرد إرادة الحكام و قد عرفهــا الأســتاذ عمــار عوابــدي بأنهــا "خضــوع جميــع السلطات و المؤسسات و الهيئــات و المرافــق الدســتورية و الإداريــة و الاقتصــادية و الاجتماعية لأحكام النظام القانوني الســاري المفعــول فــي الدولــة"[1]، و مــن أهــم الوسائل التي تساهم في دولة القانون التمثيل الــديمقراطي فقــد ارتــبط مفهــوم دولــة القانون بالنظام الديمقراطي و الذي ارتبط هــو الأخــر بالانتخــاب، حتــى أن الكتــاب المحدثين لا يطلقون تسمية النظام الديمقراطي إلا على تلــك التــي يــتم فيهــا انتخــاب الهيئات الحاكمة بواسطة الشعب[2]، و قد ذكر الأستاذ ليــون بــردات فــي كتابــه "القــيم للإيديولوجيات" بأنه:" لا يوجد شيء أهم فــي النظــام الــديمقراطي مــن الانتخــاب" و هكذا يظهر بأن الانتخاب قد أصبح يمثل كلمة مرادفــة للســيادة الشــعبية أو بــالأحرى للديمقراطية بمدلولها السياسي، ذلك أن هذه الأخيــرة تقتضــي مشــاركة الشــعب فــي الحكم، من خلال اختيار من يمثله في تســير المؤسســات الدســتورية، أمــا الانتخــاب

[1]– نقلا عن سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء 02 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ص 101 .

[2]– راجع سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ،ص 101 .

فهو الوسيلة المثلى لتمكين الشعب من ممارسة حق الاختيار[1]، كما أن الانتخاب يعد من أهم الحقوق الأساسية للأفراد و هذا ما أكدته المواثيق و المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان،حيث جاء في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2]:" –لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ،إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية،

- لكل شخص و بالتساوي مع الآخرين ،حق تقلد الوظائف العامة في بلده ،
- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم،و يجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة ."،و يقول صاموبل هنتجتون :" في الانتخابات تتجسد آلية عمل نظام الديمقراطية و الوسيلة التي يتم بها إضعاف الأنظمة الديكتاتورية و القضاء عليها ،و هي أداة نشر الديمقراطية و هدفها أيضا ،فالانتخابات لا تعني حياة الديمقراطية فقط و إنما أيضا موت الديكتاتورية ". بالإضافة إلى دساتير الدول و التي تعد الجزائر من ضمنها حيث جاء في ديباجة الدستور: إن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية، و هو متمسك سيادته و استقلاله الوطنيين و يعتزم أم يبني هذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في الشؤون العمومية و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، و المساواة، و ضمان الحريات لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية و جمهورية ....، كما نص الدستور الجزائري على مجموعة من المبادئ العامة لإسناد السلطة من خلال المادة 07 "الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده " [3]و المادة 08 تنص " السلطة التأسيسية ملك للشعب،

[1]– أنظر رابحي أحسن ،الوسيط في القانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2014 ،ص 115.

[2]– راجع المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .

[3]– راجع المادة 07 من القانون رقم 16–01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 .

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة".[1]

فالانتخابات تشكل ضمانة لحقوق الأفراد في ظل نظام ديمقراطي بشرط أن تكون هذه الانتخابات تتسم بالشفافية و النزاهة ،و لتحقيق ذلك اتجهت الدول إلى فرض رقابة على العملية الانتخابية سواء كانت رقابة دولية أو رقابة قضائية أو عن طريق رقابة اللجان أو الهيئات المستقلة .

لقد عرفت الجزائر بعد صدور دستور 1989 تحولا جذريا في المسار السياسي ،حيث أقر هذا الدستور و لأول مرة اعتناق التعددية السياسية فاسحا المجال لإنشاء الأحزاب السياسية ،و تجسيدا لأحكام هذا الدستور صدر القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ،و ما يسجل عل هذا القانون المعدل و المتمم بالقانون 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 و القانون 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 أنه لم يتطرق و لم يتضمن أي نص على رقابة الانتخابات ما عدا رقابة المترشحين أنفسهم أو ممثليهم و هي لا ترقى إلى مدلول الرقابة الحقيقي ،و بعد أن عدل الدستور سنة 1996 صدر الأمر 97-06 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات ،و هذا الأخير بدوره لم يتضمن إنشاء لجان أو آليات للرقابة على الانتخابات و كذلك الأمر بالنسبة للتعديل الذي طرأ عليه من خلال القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 .

و في مسايرة للوضع الذي كان سائدا في بعض الدول العربية ابتداء من سنة 2011 و ما سمي إعلاميا "بثورات الربيع العربي " سارعت الجزائر إلى طرح حزمة من القوانين من بينها القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات الذي اعتبر نقلة نوعية في مسألة الرقابة على العمليات الانتخابية في

[1]- راجع المادة 08 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ،المرجع السابق .

الجزائر ،إذ أقر المشرع الجزائري و لأول مرة إنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة سير العملية الانتخابية عبر كل مراحلها و تنتهي مهمتها بانتهاء عملية الاقتراع،لكن و رغم ذلك لم تسلم العملية الانتخابية من انتقادات الأطراف السياسية بسبب فشل الآليات المتاحة لضمان نزاهة العملية الانتخابية .

و رغبة من السلطة السياسية في الدولة لتحقيق النزاهة المنشودة ،و سد الباب أمام منتقديها ،اهتدى المؤسس الدستوري الى استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ،و تتمثل وظيفة هذه الهيئة في ضمان شفافية و نزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها ،و في 25 أوت 2016 صدر القانون العضوي رقم 16-11 المتضمن تنظيم و تسيير الهيئة العليا و صلاحياتها

تتمثل أهمية الدراسة في أن مطلب إجراء انتخابات حرة و نزيهة لم يعد مطلب داخليا و حسب، و إنما أصبح مطلبا دوليا يجبر المجتمع الدولي على الوفاء به لكي يتم الاعتراف بالدولة كدولة ديمقراطية و هذا ما جعل الأنظمة التي تريد لنفسها الاستقرار و الاستمرار أن تضع الضمانات الكفيلة لأجل ممارسة انتخابات حرة و نزيهة، كما أنها تعتبر من أهم الإصلاحات القانونية للارتقاء بالعمل الديمقراطي من خلال استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي أسندت إليها مراقبة العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها و على هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: هل استطاع المشرع الجزائري وضع نظام قانوني يحكم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بما يضمن حماية مبدأ التمثيل القائم على الانتخاب النزيه و الشفاف ؟

و تعود أسباب الدراسة إلى سبب ذاتي و سبب موضوعي نوجزها فيما يلي:

الأسباب الذاتية يعود السبب الذاتي الذي جعلني أتناول دراسة هذا الموضوع هو ميولي الشخصي و كذلك الاهتمام بالإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016

المقدمة

الأسباب الموضوعية لقد أصبح موضوع الساعة هو إيجاد آليات كفيلة في حماية حق الشعب في اختيار من يمثله و ذلك لا يتأتى إلا بخلق آليات تكفل انتخابات حرة و نزيهة و قد اقتصرت حدود دراستنا على دراسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 من حيث تنظيمها و صلاحياتها على ضوء القانون العضوي 16-11 و كذا قانون الانتخابات رقم 16-10.

ارتأينا من أجل معالجة الموضوع لاعتماد المقاربة القانونية معتمدين على المنهج التحليلي لأن الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانوني و كذا المنهج الوصفي الذي اعتمدنا عليه في تحديد اللجان و الهيئات و كيفية تنظيمها و عملها و الصلاحيات المخولة لها كما اعتمدنا عل المنهج المقارن في بعض الأحيان و هذا لتحديد العوامل التي تحد من استقلالية و فعالية هذه الهيئة و لمعالجة هذه الإشكالية المطروحة حاولنا تقسيم الموضوع إلى فكرتين رئيسيتين:

الفكرة الأولى تحت عنوان الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و قد تضمنت عنصرين العنصر الأول تشكيلة موسعة و تمكين دستوري للهيئة العليا

العنصر الثاني تنظيم و سير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أما الفكرة الثانية تحت عنوان الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فقد تضمنت هي الأخرى عنصرين

العنصر الأول صلاحيات موسعة للهيئة العليا لضمان نزاهة و شفافية الانتخابات

العنصر الثاني محدودية دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ظل انعدام الاستقلالية.

الفصل الأول

الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

أحدث المؤسس الدستوري بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 هيئة دستورية تسمى "**الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات** ".

و باستقراء نص المادة 194 التي جاء نصها فيما يلي:

"**تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.**"

نلاحظ من خلال هذه المادة ما يلي:

1- جاءت بهيئة جديدة

2- تقوم هذه الهيئة بـــ"مراقبة الانتخابات" سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

3- تتمتع هذه الهيئة "بالاستقلالية الإدارية والمالية".

وتجسيدا لأحكام هذه المادة، صدر القانون العضوي رقم 16-11 من أجل تحديد المركز القانوني للهيئة العليا المستقلة من خلال تحديد تشكيلة هذه الهيئة وتحديد طبيعتها. وضبط طريقة سيرها.

و هذا ما يتم التعرض له في الفصل من خلال المبحثين:

المبحث الأول: تشكيلة متنوعة وتمكين دستوري.

المبحث الثاني: تنظيم وسير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المبحث الأول:

تشكيلة متنوعة

وتمكين دستوري.

المبحث الأول :تشكيلة متنوعة وتمكين دستوري

كما سبقت الإشارة، أصدر المشرع الجزائري القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[1] و الذي حدد بموجبه تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (المطلب الأول) ،كما قام بتحديد الأساس الدستوري و التشريعي للهيئة العليا (المطلب الثاني) ،و هو ما سنتناوله على النحو التالي :

المطلب الأول :تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حسب نص المادة04 من القانون العضوي رقم 16-11 السالف الذكر، من الرئيس وأربعمائة وعشرة (410) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي، بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء و كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني[2].

الفرع الأول : رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

بالعودة إلى أحكام الدستور، لا سيما المادة الفقرة الثانية من المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016[3] ،و كذلك بمقتضى المادة 05 من القانون العضوي رقم 16-11 يترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية [4].

---

[1]- راجع القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 ،يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50 ، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق 28 غشت سنة 2016 م .

[2]-راجع المادة 04 من القانون العضوي 16-11 ،السالف الذكر ،ص 42 .

[3]- راجع المادة 194 من القانون 16-01 ، الباب الثالث الرقابة و مراقبة الانتخابات و المؤسسات الاستشارية ،الفصل الثاني مراقبة الانتخابات ،السالف الذكر ،ص34

[4]- المادة 05 من القانون العضوي 16-11 ،السالف الذكر ،ص42 .

إن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يكون بموجب مرسوم رئاسي و هذا تطبيقا لنص الفقرة السادسة من المادة 91 من التعديل الدستوري 2016، و في هذا السياق قام ديوان رئاسة الجمهورية كتابيا باستشارة مجموع الأحزاب السياسية المعتمدة وعددها70 حزب بخصوص الاقتراح المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و عند انقضاء الأجل المحدد تلقى ديوان رئاسة الجمهورية 60 ردا على النحو التالي :

- أعلن47 حزب سياسي صراحة موافقتهم على الاقتراح الصادر عن رئاسة الجمهورية.
- أبدت 09 أحزاب تحفظات باعتبار أنها طلبت وضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات.
- 04 أحزاب أبدت اعتراضات سياسية على كامل المسعى المنتهج من طرف السلطة الوصية[1].

و بناء على هذه الاقتراحات تم تعيين السيد عبد الوهاب دربال كأول رئيس للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 3 صفر 1438 الموافق 3 نوفمبر 2016 [2].

و بخصوص الشروط الواجب توفرها في شخصية رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،فقدت جاءت الفقرة الثانية من المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 و المادة 05 من القانون العضوي رقم 11/16 متطابقين بخصوص شروط تعيين رئيس الهيئة العليا حيث جاء فيهما ما يلي :" ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها

[1]- بوباجو فيصل و بوشناب كريم ،النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص الجماعات الإقليمية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،سنة 2017/2016 ،ص 09 .

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 03 صفر 1438 هـ الموافق 03 نوفمبر سنة 2016 م ،يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 65 ،المؤرخة في 06 صفر 1438 هـ الموافق 06 نوفمبر 2016 م ،ص 14 .

رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية ". فمن خلال هذا النص نلاحظ أنه اتسم بالعمومية و عدم تفصيل المعايير و الشروط التي ينبغي توفرها لترأس الهيئة[1].

فإذا كان شرط استشارة الأحزاب السياسية مفهوما فإن عبارة "شخصية وطنية" هي عبارة يشوبها الغموض، فلم يعط كل من المؤسس الدستوري و المشرع تعريفا للمصطلح و لم يحدد المعيار المعتمد عليه لاختيار شخص الرئيس[2] فكان من الأجدر على المشرع أن يكون أكثر دقة دفعا للتأويل.

و بما أن المشرع الجزائري قد أغفل تحديد شروط تعيين رئيس الهيئة رغم أنه يعد أهم منصب في الهيئة مما يجعله يخضع منطقيا للقانون رقم 01/17 المؤرخ في 10 يناير 2017 و الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية لاسيما الفقرة 12 من المادة 02 منه و التي تتطلب الجنسية الجزائرية دون سواها[3]، حيث يتعين على رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تقديم تصريح شرفي يشهد بموجبه تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها[4] ويودع التصريح الشرفي لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا جلال أجل 06 أشهر من تاريخ نشر القانون رقم 01/17 السالف الذكر في الجريدة الرسمية[5].

---

[1]– انظر ذبيح عادل ،الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء و اكراهات الممارسة ،مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،العدد 06 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،ص 224

[2]– انظر بوباجو فيصل و بوشناب كريم ،المرجع السابق ،ص 11 .

[3]–راجع المادة 02 من القانون رقم 17–01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق 10 يناير 2017 م ، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 02 ،المؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق 11 يناير سنة 2017 م ،ص 03

[4]– انظر البرج محمد ،النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ،مجلة آفاق للبحوث و الدراسات ،العدد 02 ،المجلد 02 ،جامعة ورقلة ،جوان 2018 ،ص 408 .

[5]– راجع المادة 03 و 04 من القانون 17–01 ، المرجع السابق ،ص 03 .

بالإضافة إلى ذلك ،فإن شروط تولي الوظائف العليا في الدولة و بالنظر إلى أهمية وحساسية منصب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،ينبغي إضافة شروط أخرى كالتنافي في العضوية و هذا من أجل التفرغ للوظيفة أي بمجرد تعيينه يمنع عليه الجمع بين العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وممارسة أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى. و كذا اشتراط بلوغ سن معين حيث يفترض في الرئيس التجربة و الكفاءة الكافيتين لتولي هذه المهمة بهذه الدرجة من السمو والجدية، و كذلك حظر انتماء رئيس الهيئة العليا لحزب سياسي لأن هذه المسألة قد تثير تحفظ الأحزاب و الطبقة السياسية برمتها بخصوص حياد الهيئة[1].

تجب الملاحظة أن المشرع لم يحدد مدة عهدة الرئيس سواء في القانون العضوي أو النصوص، مما يجعلها تمتد لمدة عهدة مجلس الهيئة المحددة بـــ05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2] كما لم يحدد المشرع طرق انتهاء عهدته.

الفرع الثاني :أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

نصت الفقرة الرابعة من المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه:" تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من:

- قضاة يقترحهم المجلس الأعلى و يعينهم رئيس الجمهورية؛
- وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني ،يعينها رئيس الجمهورية "[3]؛

كما نصت المادة 04 من القانون العضوي 11/16 على ما يلي: " تتشكل الهيئة العليا من الرئيس و أربعمائة و عشرة (410) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، و كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني "[1].

[1]– بوباجو فيصل و بوشناب كريم ، مرجع سابق ،ص 12 .

[2]– المادة 30 من القانون العضوي 16–11 ،مرجع سابق ،ص 45 .

[3]– القانون 16–01 ، مرجع سابق ،ص 34 .

من خلال هذا النص ،نلمس رغبة من المؤسس الدستوري في ضمان رقابة العملية الانتخابية لتحقيق نزاهتها و شفافيتها عبر كامل التراب الوطني و خارجه و هو ما جعل تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات موسعة ومتعددة مناصفة بشكل متساو بين قضاة الذين بلغ عددهم 205 عضو، و كفاءات مستقلة و الذين بلغ عددهم 205 عضو .

1-/القضاة:

يعتبر إدراج القضاة في تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إضافة قيمة للهيئة ،حيث يعزز من حيادها في ممارستها لعملها، باعتبار أن الحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق أو خصم على حساب آخر[2]، و قد وضع المشرع الجزائري الضمانات اللازمة ليظهر القاضي بمظهر المحايد من خلال مجموع الواجبات التي فرضها عليه بموجب القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء [3].

يعين رئيس الجمهورية القضاة المشكلين للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وذلك تطبيقا لنص الفقرة السادسة من المادة من التعديل الدستوري لسنة 2016 و المادة 04 من القانون العضوي رقم 11/16.[4]

---

[1]- راجع القانون العضوي 16-11 ،المرجع السابق ،ص42 .

[2]- انظر بوباجو فيصل و بوشناب كريم ،مرجع سابق ،ص 13 .

[3]- راجع المواد من07 الى 25 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 هـ الموافق 06 سبتمبر سنة 2004 ،يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الباب الثاني الواجبات و الحقوق ،الفصل الأول الواجبات ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 57 ،المؤرخة في 23 رجب عام 1425 هـ الموافق 08 سبتمبر سنة 2004 م ،ص 14 -15 .

[4]-انظر ذبيح عادل ،مرجع سابق ،ص 227 .

و للإشارة فإن أول تشكيلة لقضاة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عينت بموجب المرسوم الرئاسي 05/17 المؤرخ في 04 يناير 2017[1] والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338/18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018[2].

أما فيما يخص الشروط الواجب توفرها في القاضي ليكون عضو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص على أن أعضاء الهيئة العليا ينتمون إلى فئة القضاة دون تحديد لتخصصهم أو الخبرة التي يمتلكونها.

ب/الكفاءات المستقلة:

اشترط المشرع في تشكيلة الهيئة العليا أن يكون نصف أعضائها من الكفاءات المستقلة و هذا نظرا للانتقادات الواسعة الموجهة إلى اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات المنصبة في ظل القانون العضوي 01/12 كونها مشكلة من الأحزاب السياسية، و رغبة من المشرع في تدعيم الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية نظرا لأهميتها[3].

يتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني[4] من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني و الاقتصادي و الاجتماعي، و هذا

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 17–05 المؤرخ في 05 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق 04 يناير سنة 2017 م ،يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 01 ،المؤرخة في 05 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق 04 يناير سنة 2017 م ،ص 10 .

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 18–338 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 هـ الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 م ،يعدل المرسوم الرئاسي رقم 17–05 المؤرخ في 05 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق 04 يناير سنة 2017 م ،و المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 01 ،المؤرخة في 29 ربيع الثاني عام 1440 هـ الموافق 06 جانفي سنة 2019 م ،ص 04

[3]–ذبيح عادل ،مرجع سابق ،ص 228 .

[4]– يشير مفهوم المجتمع المدني الى مختلف الأبنية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و القانونية و الحقوقية التي تنظم في اطارها شبكة معقدة من التفاعلات و العلاقات و الممارسات بين القوى و التكوينات الاجتماعية في المجتمع ،التي تحدث بصورة ديناميكية و مستمرة من خلال مجموعة المؤسسات التي تنشأ طواعية و تعمل باستقلال عن الدولة " ،نقلا عن سليماني صفية ،عبد الكريم جمال ،دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في الجزائر على ضوء تعديل 2016 .

عملا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و المادة 06 من القانون العضوي رقم 11/16 ، تتشكل هذه اللجنة حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-270 المؤرخ في 29 أكتوبر 2016[1] من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- رئيس المجلس الوطني للفنون و الآداب.
- رئيس المجلس الوطني للأسرة و المرأة.
- قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية.
- رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة و تطوير البحث.
- رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسساتي.
- شخصية وطنية يعينها الوزير الأول[2].

يراعى في تشكيل الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون العضوي رقم 16-11[3].و عليه تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 04 يناير 2017[4]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-270 المؤرخ في 27 محرم عام 1438 هـ الموافق 29 أكتوبر سنة 2016 م ،يحدد تشكيلة و سير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني ،و كذا كيفيات الترشح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 63 ،المؤرخة في 28 محرم عام 1438 هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2016 م ،ص 04 .

[2]- المرجع السابق ، ص 04 .

[3]-القانون العضوي 16-11 ،مرجع سابق ،ص42 .

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 05 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق 04 يناير سنة 2017 ،يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 01 ،المؤرخة في 05 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق 04 يناير سنة 2017 م ، ص 13

المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-339 المؤرخ في27 ديسمبر 2018[1] والمتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث تتضمن تعيين 09 أعضاء بعنوان الكفاءات الوطنية، و189 عضو بعنوان التمثيل الجغرافي للولايات و 07 أعضاء بعنوان الجالية بالخارج.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد صفة الأعضاء بدقة واكتفى بتصنيفهم إلى ثلاث فئات فقط تتمثل في: الكفاءات الوطنية، التمثيل الجغرافي للولايات، الجالية الوطنية بالخارج، في حين أن المشرع التونسي كان أكثر دقة في تحديد صفة أعضاء هيئة الانتخابات حيث يتشكل مجلس الهيئة حسب نص الفصل الخامس من القانون الأساسي عدد23 لسنة 2012 المؤرخ في20 ديسمبر 2012[2] والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مناصب محددة على سبيل الحصر حيث يتم اختيارهم كالآتي:

- قاضي عدلي.
- قاضي إداري.
- محام.
- عدل إشهاد أو عدل تنفيذ.
- أستاذ جامعي: مساعد أو أستاذ مساعد أو أستاذ محاضر أو أستاذ التعليم العالي.
- مهندس مختص في مجال المنظومات و السلامة المعلوماتية.
- مختص في الاتصال.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 18-339 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 هـ الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 م ،يعدل المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 05 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق 04 يناير سنة 2017 ،و المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 01 ،المؤرخة في 29 ربيع الثاني عام 1440 هـ الموافق 06 جانفي سنة 2019 م ،ص 05 .

[2]- القانون الأساسي عدد23 لسنة 2012 المؤرخ في20 ديسمبر 2012 ،الجريدة الرسمية التونسية .

- مختص في المالية العمومية.
- جميعهم لهم خبرة عشرة سنوات على الأقل.
- عضو يمثل التونسيين في الخارج.

أما فيما يخص الشروط الواجب توفرها في عضو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة فقد حددت المادة 07 من القانون العضوي 16-11[1] جملة من الشروط هي:

- **أن يكون ناخبا و أن لا يكون منتخبا:** و يعد ناخبا كل من توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المواد03، 04،و 05 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات [2]؛وخلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري ،قد اكتفى بالنص على أن لا يكون عضو الهيئة العليا منتخبا دون تحديد الجهة المعنية بالانتخاب أو تاريخه ،بينما نجد المشرع التونسي ينص على أن يكون عضو هيئة الانتخابات ناخبا و لا أن يكون منتخبا في إحدى الهيئات المهنية فقط.
- **أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية،** وقد وفق المشرع الجزائري في إضافة هذا الشرط و الذي أغفله المشرع التونسي.
- **أن لا يكون منتميا لحزب سياسي:** وهو شرط لم يفصل فيه المشرع الجزائري ،فلم يحدد إذا ما كان هذا الشرط يسري وقت تعيينه أو قبل ذلك، وفي هذا السياق نهيب بالمشرع التونسي الذي نص صراحة على عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات (05) السابقة لتاريخ فتح الترشحات بالإضافة إلى عدم تحمل أي

[1]- راجع المادة 07 من القانون 16-11 السالف الذكر.

[2]- راجع المواد 03 ،04 و 05 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسة جديدة.

- **أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة:** وما يعاب على هذا الشرط أنه لم يحدد تاريخ سريان هذا الشرط و لا نوع الوظيفة على عكس المشرع التونسي الذي نص على عدم تحمل المسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس المخلوع[1].

يمكن القول أن تعدد الشروط التي نص عليها المشرع في المادة 07 من القانون العضوي رقم 16-11 تعتبر كضمانة لنزاهة و حياد الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة إلا أنها تخلو من الإشارة إلى المؤهل العلمي أو الكفاءة المطلوبة في العضو ،حيث يشترط فيه الإحاطة بالأمور القانونية المرتبطة بالانتخابات و إغفال المشرع لتحديد سن معين للعضوية في هيئة عليا بمثل هذه الأهمية و السمو، يمكن كذلك اشتراط على الأعضاء أداء اليمين و هذا للقيام بمهامهم بكل نزاهة أسوة بالقضاة و تنبيها لأهمية المهام المنوطة بهم[2].

الفرع الثالث:التزامات و حقوق أعضاء الهيئة العليا.

لقد حدد القانون العضوي رقم 16-11 الحقوق و الالتزامات التي تضبط نشاط أعضاء الهيئة العليا بمناسبة ممارسة عهدتهم كاملة بكل استقلالية، وجاء تفصيل ذلك من خلال ما تضمنه النظام الداخلي للهيئة[3]، أين حدد الفصل الثاني منه هذه الضوابط، لأجل

[1]- انظر عبد الحق مزردي ،ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري و التونسي ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 16 ،مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيذر ،بسكرة ،مارس 2018 ،ص 242

[2]-انظر ذبيح عادل ،مرجع سابق ،ص 22

[3]- راجع النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 13 ،المؤرخة في 29 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق 26 فبراير سنة 2017 م ،ص 03 .

ضمان الحياد اللازم لمباشرة هذه المهمة، بالإضافة إلى ما تضمنه التنظيم في مجال المسائل المهنية و المالية للأعضاء، وذلك حسب مهامهم في أجهزة الهيئة العليا[1].

أولا : التزامات أعضاء الهيئة العليا

يلتزم أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها حسب نص المادة 06 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بما يلي:

- التحفظ و الحياد و التجرد.
- التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة و الإنصاف.
- عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا.
- سرية المداولات و المعلومات التي يطلعون عليها.
- الالتزام بحضور الاجتماعات و الامتثال لتعليمات رئيس الهيئة العليا.

كما يلتزم أعضاء الهيئة العليا بعدم الحضور أو المشاركة في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب و المترشحون، إلا في إطار ممارسة مهامهم الرقابية المنصوص عليها قانونيا، و هو ما أكدته كل من المادة 11 من القانون العضوي رقم 16-11 و المادة 07 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

بالإضافة إلى ذلك، يلتزم أعضاء الهيئة العليا بعدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيسها.

كما يلتزم كل من يساعد الهيئة العليا في مهامها الرقابية من الضباط العموميين و الأعوان الدبلوماسيون و القنصليون المدعوون لمساعدتها وكل المستخدمين الموضوعين تحت تصرفها، بالسر المهني وعدم إفشاء أي معلومة أطلعوا عليها في إطار ممارسة مهامهم[1].

[1]– انظر البرج محمد ، مرجع سابق ،ص 410 .

ثانيا :حقوق و ضمانات أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن ممارسة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لمهامهم باستقلالية تامة و يجب أن تضمن لهم الدولة أثناء ممارسة المهام الموكلة لهم دستوريا كل الحماية اللازمة من كل صور التهديد و كل أشكال الضغط.

مع العلم أن عضوية القضاة أو الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني تكون بناء على انتداب يقابله تعويض بمناسبة انتشارهم أثناء الفترة المتعلقة بالانتخابات[2].

الفرع الرابع :نهاية مهام عضو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تنتهي مهمة عضو الهيئة العليا بفقدهن العضوية أو بإنهاء العضوية.

أولا :فقدان العضوية في الهيئة العليا

نصت المادة 15 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على ما يلي: "يقوم رئيس الهيئة بإبلاغ رئيس الجمهورية بكل حالة فقدان للعضوية في الهيئة العليا بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين، أو العجز الصحي الكلي أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية باستثناء الجنح غير العمدية ".

نلاحظ من خلال نص المادة أعلاه ،أن فقدان العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يكون في الحالات التالية:

1- الوفاة: و المقصود بها الوفاة الطبيعية فقط، إذ أن الموت الحكمي لا يثبت إلا بعد إجراءات تستغرق فترة زمنية، لا يمكن معها بقاء منصب عضو الهيئة العليا الغائب أو المفقود شاغرا[1].

[1]- راجع المواد 08 و 09 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،السالف الذكر ،ص 04 .

[2]- راجع المواد 10 و 11 ،من القانون السالف الذكر.

2 – الاستقالة: يقدم طلب الاستقالة كتابيا لرئيس الهيئة العليا، و تتداول اللجنة الدائمة في طلب الاستقالة لتبدي رأيها في أجل أقصاه شهرين، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، حيث يكون الفصل في الموضوع من صلاحيات رئيس الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات[2].

3 – فقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين: و المقصود بالصفة التي تم على أساسها التعيين، هي صفة القاضي بالنسبة للفئة الأولى من أعضاء الهيئة العليا، و صفة الكفاءة المستقلة من المجتمع المدني بالنسبة للفئة الثانية[3].

و تفقد صفة القاضي فضلا عن حالة الوفاة ،حسب المادة 84 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 القانون الأساسي للقضاء[4] في الأحوال التالية:

- فقدان الجنسية،
- الاستقالة،
- الإحالة على التقاعد،
- التسريح،
- العزل،

أما صفة الكفاءة المستقلة من المجتمع المدني فتفقد في الحالات التالية:

- **حالة التلازم:** حيث يجب على عضو الهيئة العليا أن يبقى حاملا لصفة الناخب وانتفاء هذه الصفة عن عضو الهيئة يترتب عنه فقدان العضوية في الهيئة، فلو قام عضو

---

[1]– انظر شامي رابح ،مدي استقلالية و فعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية ،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ،المجلد 03 ،العدد 02 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون ،تيارت ،جوان 2018 ،ص 102 .

[2]–راجع المادة 16 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،مرجع سابق ،ص 04 .

[3]–انظر شامي رابح ،مرجع سابق ،ص 103 .

[4]– القانون العضوي رقم 04-11 ، مرجع سابق ، 22 .

الهيئة بشطب اسمه من القائمة الانتخابية لبلدية إقامته، دون أن يسجل اسمه في قائمة انتخابية أخرى فإن الأثر القانوني المباشر على هذا الفعل هو فقدان عضويته فمن غير المعقول ومن غير المقبول أن يراقب شخص غير مسجل في القائمة الانتخابية جل مراحل العملية الانتخابية[1].

- **حالة التنافي:** حيث لا يمكن لعضو الهيئة العليا أن يجمع بين العضوية في الهيئة و العضوية في مجلس منتخب أو العضوية في حزب سياسي أو قبول التعيين في وظيفة عليا في الدولة[2].

4- حدوث المانع الشرعي: و يكون في حالة العجز الصحي الكلي أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، باستثناء الجنح غير العمدية، يحول دون مواصلة العضو لمهامه[3].

تجب الملاحظة أن عملية استخلاف العضو الذي فقد عضويته تتم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 04 و 31 من القانون العضوي رقم 16-11[4].

ثانيا : إنهاء العضوية

تنتهي عضوية كل من ثبت في حقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا المنصوص عليها في المواد 06 ،07 و08 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و يكون ذلك باقتراح من رئيس الهيئة العليا على رئيس الجمهورية[5].

---

[1]- انظر شامي رابح ، المرجع السابق ،ص 103 .

[2]- نفس المرجع السابق ،ص 103 .

[3]- راجع المادة 31 من القانون العضوي 16-11 ،سالف الذكر ،ص 45 .

[4]- لمزيد من التفصيل حول شروط الاستخلاف ،راجع المواد 04 و 31 من القانون العضوي 16-11 السالف الذكر .

[5]- راجع المادة 17 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،مرجع سابق ،ص 04 .

تجب الإشارة إلى أن مهام عضو الهيئة العليا تنتهي بالطريق الطبيعي ،و هو نهاية العهدة المحددة بـــ 05 سنوات ،حسب نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-11 .[1]

المطلب الثاني :قوة التمكين الدستوري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

تستمد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات شرعيتها و قوتها من خلال القوانين المنظمة لها و من تكييفها القانوني ، و لتحديد التكييف القانوني السليم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يقتضي منا دراسة النصوص الدستورية المنشئة لها ،كما يجب دراسة أحكام القانون العضوي المتعلق بتنظيمها لتحديد دورها في ضمان شفافية و نزاهة العملية الانتخابية ،و عليه سيتم التطرق إلى الأساس القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (الفرع الأول) ،ثم إلى الطبيعة القانونية للهيئة العليا (الفرع الثاني) ،و هذا على النحو التالي :

الفرع الأول : الأساس القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

و المقصود بالأساس القانوني جميع الأطر القانونية التي تستمد منه الهيئة العليا مصدرها و شرعيتها التي تسمح لها بممارسة مهامها و صلاحياتها دون الخروج عنها[2].

تم استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن الفصل الثاني من التعديل الدستوري لسنة 2016 المعنون بـــ "مراقبة الانتخابات" من الباب الثالث المعنون بـــ "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية"، حيث تناول المؤسس الدستوري الجزائري الهيئة باعتبارها مؤسسة دستورية جديدة مستحدثة في إطار تكريس مبدأ شفافية و نزاهة العملية الانتخابية و ضمان حيادها [3].

---

[1]- راجع المادة 30 من القانون العضوي 16-11 السالف الذكر .

[2]- انظر نجية رميدان و بن الشيخ فاطمة ،دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية و التشريعية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،سنة 2018/2017 ،ص 16 .

[3]-انظر سامية العايب ،النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر و تونس –دراسة مقارنة– ،مجلة المجلس الدستوري ،العدد 09 ،سنة 2017 ،ص 65 .

و لقد تناولتها أحكام الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2016 "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات".

وتعد دسترة هذه الهيئة التي أوكلت لها مهمة السهر على سير الانتخابات في ظروف جيدة في مختلف مراحلها ضمانة حقيقية من شأنها المساهمة في ضمان الشفافية و الحياد في العملية الانتخابية و إبعادها عن كل الخروقات و التجاوزات التي قد تلحق بها، كما أن إيجاد هيئة مكلفة بالإشراف على الانتخابات كان مطلبا رئيسيا للعديد من الأحزاب السياسية التي ما فتئت تندد بالتزوير و تدعو إلى ضرورة وضع حد له، الأمر الذي من شأنه المساهمة في تفعيل المشاركة السياسية و المساعدة على إشراك جميع الطبقات السياسية في العملية الانتخابية. و نزولا عند مقتضيات نص المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 التي نصت على إحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صدر القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و الذي حدد بموجبه المشرع الجزائري التركيبة البشرية لهذه الهيئة و مجمل الصلاحيات التي تضطلع بها و تنظيمها و سيرها من أجل دعم حرية و نزاهة المنافسة الانتخابية[1].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لقد قام المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون العضوي المنظم للهيئة العليا بإيراد تعريف نوعي و وظيفي لهاته الهيئة بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم 16-11 ،و التي تنص: "تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير".

[1]- بهلول سمية ،فارس مزوزي ،الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16-11) ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،العدد 09 ،جامعة عباس لغرور ،خنشلة ،سنة 2018 ،ص 461 .

و عليه نخلص إلى أن الهيئة عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مكلفة برقابة العملية الانتخابية بشتى صورها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة بدءا من مرحلة التحضير لإعداد القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، و يكون إعلان النتائج النهائية للاقتراع من طرف المجلس الدستوري بعد الفصل في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات حسب نص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

فالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتشارك مع المجلس الدستوري آليات الرقابة و الإعلان عن النتائج إذ تكتفي الهيئة العليا بالإعلان المؤقت للنتائج لتستتبع بالإعلان النهائي من طرف المجلس الدستوري بعد استيفاءه إجراءات و مراحل التأكد من صحة العملية الانتخابية و الفصل في الطعون الانتخابية[1].

و هذا على عكس المؤسس الدستوري التونسي الذي أوكل مهمة إدارة الانتخابات و الاستفتاءات و الإشراف عليها في جميع مراحلها للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن الفصل 126 من الدستور التونسي[2] في الباب السادس المعنون بـــ "الهيئات الدستورية المستقلة"، حيث تضمن الهيئة العليا سلامة المسار الانتخابي و نزاهته و شفافيته و تصرح بالنتائج.

و عليه ،نجد أن الهيئة العليا في تونس منفردة بالرقابة و السهر على العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج[3].

كما تتمتع الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير، حيث تخصص للهيئة العليا ميزانية لتسيير شؤونها ،كما تخصص لها اعتمادات

[1]– انظر سامية العايب ،مرجع سابق ،ص 67 .

[2]– راجع دستور الجمهورية التونسية ،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،العدد 10 ،المؤرخ في 04 فيفري 2014 ،ص 316 .

[3]– راجع سامية العايب ،المرجع السابق ، ص 67 .

لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع[1].فالاستقلال المالي يضمن حرية الهيئة العليا في تحديد أولوياتها و أنشطتها، إلى جانب ذلك يكون للهيئة العليا أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية، و يحدد مقرها في الجزائر العاصمة و ما يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري و رغم إقراره بالاستقلال الإداري و المالي إلا أنه لم يعترف لها بالشخصية الاعتبارية المستقلة على الرغم من أنه الهيئة تحتوي على جل العناصر المكونة للشخص الاعتباري عدا الاعتراف القانوني فمنح الشخصية الاعتبارية أمر في غاية الأهمية، حيث يمنح أعضاء الهيئة العليا القوة و الثبات و الشعور بالمسؤولية القانونية التي تمنحهم الثقة الكافية لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات و المبادرات خلافا للوضع الذي تكون فيه في حال عدم الاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية[2]، و في هذا الشأن نهيب بالمشرع التونسي الذي بين من خلال القانون عدد 23 لسنة 2012 [3]طبيعة الهيئة العليا بأنها هيئة عمومية مستقلة و دائمة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي[4].

كما منح القانون العضوي رقم 16-11 بموجب المادة 26 منه ،للهيئة العليا حق صياغة نظامها الداخلي و المصادقة عليه في أول اجتماع بعد تنصيبها، و ذلك بمنحها الحرية الكاملة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقر كيفية تنظيمها و سيرها و تحديد النظام القانوني الذي يخضع له أعضائها دون المشاركة من جهات أخرى، و ينشر في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

---

[1]- راجع المادة 47 من القانون العضوي 16-11 ،السالف الذكر ،ص46 .

[2]- انظر أونيسي ليندة ،الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،الجزء 02 ،العدد 08 ،جامعة عباس لغرور ، خنشلة ،جوان 2017 ،ص 637 .

[3]- راجع قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 ،مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 ،يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات ،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،عدد 101 ،المؤرخ في 21 ديسمبر 2012 .

[4]- انظر سامية العايب ،مرجع سابق ،ص 68 .

تؤدي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وظائف أخرى تلتمس من خلال طبيعتها القانونية يمكن تعدادها كالتالي:

1- **وظيفة استشارية:** تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بتقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، و هذا بناء على النقائص التي قد تعتري العملية الانتخابية.

2- **وظيفة تكوينية:** تنظم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات دورات في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات و صياغة الطعون[1]، بغية ترقية العمل الانتخابي، كما تسهر أيضا على إشراك مختلف الشرائح الاجتماعية من المجتمع المدني للمشاركة في الانتخابات، و هذا ما يبين الدور الجوهري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في العملية الانتخابية[2].

[1]- راجع الفقرة السادسة من المادة 194 من القانون 16-01 السالف الذكر ،ص 34 .

[2]-انظر نجية رميدان و بن الشيخ فاطمة ،مرجع سابق ،ص 20 .

المبحث الثاني:

تنظيم و سير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

المبحث الثاني:تنظيم و سير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

كغيرها من مؤسسات الدولة الأخرى، جرى تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وفق إطار قانوني واضح من أجل وضع حيز نشاطها، و تضم الهيئة العليا وفق هذا المنطلق مجموعة من الأجهزة التي تعتبر العمود الفقري لها و تتمثل: الرئيس، المجلس اللجنة الدائمة و ذلك حسب نص المادة 25 من القانون العضوي 16-11، وتستعين الهيئة العليا أثناء مباشرة مهامها بأجهزة مساعدة تتمثل في: الأمانة الإدارية الدائمة، المداومات الضباط العموميون المدعمون للمداومات.

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تضم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر حسب نص المادة 25 من القانون العضوي 16-11 الأجهزة الآتية:

- الرئيس.
- المجلس.
- اللجنة الدائمة.

الفرع الأول: رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يجسد منصب الرئيس الحلقة الأقوى ضمن تنظيم أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، باعتباره يرأس مجلس الهيئة و اللجنة الدائمة و ينسق أعمالها على حد السواء يساعده في أداء مهامه نائباه يعينان من طرفه من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة[1]، و يستخلفه أحدهما في حالة غيابه، يعين من قبله، و في حالة حدوث مانع له تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس لاستخلافه مؤقتا[2]، و هو

[1]- راجع المادة 27 من القانون العضوي 16-11 ،السالف الذكر ،ص 44 .

[2]- راجع القانون العضوي السالف الذكر .

يباشر بهذه الصفة جملة من الصلاحيات التي نص عليها القانون العضوي 16-11 و فصل فيها النظام الداخلي و تتمثل في المهام التالية:

1- سلطة رئاسية: و تتجلى من خلال المهام التالية:

- تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية و هو الناطق الرسمي لها.
- رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة العليا **و** إدارة المناقشات.
- رئاسة اجتماعات اللجنة الدائمة.
- السهر على توحيد و تنسيق عمل المداومات و دعوتها عند الاقتضاء للانعقاد للنظر في المسائل المرتبطة بنشاطها.
- الفصل في طلبات الاستقالة التي تم التداول فيها من طرف اللجنة الدائمة.
- الإشراف على الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

2- **سلطة التعيين:** منح القانون العضوي 16-11 الهيئة العليا المستقلة سلطة تعيين جملة من التشكيلة البشرية للهيئة العليا تتمثل فيما يلي:

- تعيين نائبين له من بين أعضاء اللجنة الدائمة مناصفة بين القضاة و الكفاءات المستقلة و توزيع المهام بينهما، و له أن يفوض بعض صلاحياته بشكل مؤقت لنائبيه أو أحد أعضاء اللجنة الدائمة أو المنسق على المستوى الولائي.
- تعيين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة و منسقيها من بينهم.[1]
- يعين رئيس الهيئة العليا بموجب قرار الضباط العموميين المدعوين لمساعدة المداومات بناء على طلب من منسقيها و باقتراح من رئيس الغرفة الوطنية التابعين لها .
- تعيين أعضاء مكتب الإشراف على انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة.[2]

[1]- راجع المادة 27 من القانون العضوي 16-11 السالف الذكر .

[2]- راجع المادة 32 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،السالف الذكر .

3 – سلطة اتخاذ القرارات: من أجل ضمان السير الحسن للهيئة العليا و في إطار أداء رئيسها لمهامه منحه القانون سلطة اتخاذ القرارات في الحالات التالية:

- يوقع الرئيس قرارات الهيئة العليا و يبلغها و يتابع تنفيذها و يخطر الجهات المعنية بشأنها.[1]
- إصدار قرارات لتنفيذ مداولات اللجنة الدائمة.

بالإضافة إلى هذه المهام يضطلع رئيس الهيئة العليا بالمهام التالية:

- إخطار النائب العام و الجهات القضائية بكل واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت الهيئة العليا بها تحمل وصفا جزائيا.
- يخطر رئيس الهيئة العليا سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال اختصاصاتها بكل وسيلة مناسبة.
- يقوم رئيس الهيئة العليا بإبلاغ رئيس الجمهورية بكل حالة فقدان العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- يعتبر رئيس الهيئة العليا هو الآمر بالصرف الرئيسي للهيئة العليا و يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها و كذا الاعتمادات الخاصة لمراقبة الانتخابات، و يمكنه تفويض الإمضاء لكل موظف مؤهل في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا.[2]
- يرفع رئيس الهيئة العليا التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني :مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يتشكل مجلس الهيئة العليا حسب نص المادة 30 من القانون العضوي 11/16 من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم (410 عضو) لعهدة مدتها (05) خمس سنوات قابلة

[1] – راجع المادة 27 من القانون العضوي 16–11 السالف الذكر.

[2] – راجع المادة 49 من القانون العضوي السالف الذكر .

للتجديد مرة (01) واحدة و في حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية تمدد عهدتها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع.[1]

وفي حالة فقدان العضوية في الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو لمهامه يستخلف عن طريق مرسوم رئاسي ضمن الشروط المحددة قانونا. [2]

يجتمع مجلس الهيئة العليا دورة عادية بمناسبة كل اقتراع بناء على استدعاء من رئيسه ، كمل يمكن أن يتم الاجتماع في دورة غير عادية بناء علة استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاءه كما دعت الضرورة لذلك ، و قد بين النظام الداخلي للهيئة العليا أن الاستدعاء يكون فردي و بكل الوسائل المناسبة أسبوعيا قبل تاريخ الاجتماع مرفقا بجدول الأعمال في الحالات العادية و تقلص هذه المدة في حالات الاستعجال[3] و التي تكون المسائل التالية:

4- – مراجعة النظام الداخلي.

5- – المصادقة على استخلاف أعضاء اللجنة الدائمة بسبب حالة الشغور.

6- – المصادقة على مختلف تقارير المجلس.

7- – المصادقة على برنامج عمل الهيئة العليا.

8- – مناقشة المسائل العاجلة ذات صلة بالعمليات الانتخابية أو بنشاط الهيئة العليا.

حددت المادة 20 من النظام الداخلي لهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نصاب انعقاد دورات المجلس بحضور أغلبية أعضاءه و في حالة عدم اكتمال النصاب، تعقد دورة و تعد صحيحة بعد انقضاء مدة يوم واحد.

---

[1]– راجع المادة 30 من القانون العضوي رقم 16–11 السالف الذكر .

[2]– راجع المادة 31 من القانون العضوي السالف الذكر .

[3]– راجع المادة 21 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات السالف الذكر .

تكون جلسات المجلس علنية أو مغلقة و يحدد ذلك بقرار من رئيس الهيئة العليا بعد استشارة اللجنة الدائمة،و يتم في بداية كل دورة ضبط قائمة حضور الأعضاء و التأكد من توافر النصاب القانوني،و يوجه رئيس الهيئة العليا تنبيها كتابيا إلى الأعضاء الذين تغيبوا دون عذر مقبول عن حضور أشغال دورات المجلس كما يمكنه خصم مبلغ التعويضات الممنوحة لعضو الهيئة العليا المتغيب دون عذر مقبول.[1]

يتم على مستوى الأمانة الإدارية الدائمة فتح سجل تدون فيه قائمة الراغبين في التدخل يرتب تبعا لتوقيت تدوين عضو الهيئة العليا شخصيا اسمه و لقبه في السجل المفتوح لهذا الغرض، وتحدد المدة المخصصة للتدخل من طرف رئيس المجلس مع مراعاة عدد المسجلين و مضمون جدول الأعمال.و يمكن لرئيس الهيئة إدراج أي نقطة إضافية في جدول الأعمال بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين أو تأجيلها إلى دورة لاحقة كلما دعت الضرورة لذلك.

يتخذ المجلس المنعقد في دورة عادية أو غير عادية قراراته و توصياته بأغلبية أعضائه الحاضرين و يجرى التصويت على النقاط المدرجة في جدول الأعمال فقط برفع الأيدي و يعلن رئيس الهيئة العليا عن اختتام دورة المجلس بعد استنفاذ مناقشة و دراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال ويمكن بمبادرة منه نشر قراراته و توصياته و مقترحات المجلس بجميع الطرق المناسبة.

حددت كل من المادة 33من القانون العضوي 16-11والمادة 18 من النظام الداخلي للهيئة العليا المهام التي يضطلع بها مجلس الهيئة العليا و التي تتمثل فيما يلي:

- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني.
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا.

[1]- راجع المادة 24 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات السالف الذكر .

- المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة.
- مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس.
- تحديد جدول دورات المجلس
- تشكيل عند الاقتضاء ورشات عمل يترأسها عضو من اللجنة الدائمة لبحث موضوع معين يدخل في مجال اختصاصه،بعد موافقة رئيس الهيئة العليا.
- دعوة ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة عمومية،و كل شخصية مؤهلة لمساعدة الهيئة العليا على تحقيق أهدافها،للمشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.
- دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس و في الأنشطة التي يتضمنها بغرض الاستفادة من خبرتهم في مجال مراقبة الانتخابات، و هذا الأمر يعتبر إضافة للهيئة العليا من أجل تحقيق أكبر قدر من النزاهة للعملية الانتخابية[1].

الفرع الثالث: اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتكون اللجنة الدائمة بالتساوي من عشرة (10) أعضاء، خمسة(05) أعضاء من القضاة خمسة (05) كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني، يتم انتخابهم من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا بالأغلبية.

وقد بين النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة يكون عن طريق ترشيح قائمة اسمية لكل من القضاة و الكفاءات المستقلة، و يتم الإعلان عن تاريخ انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة في بداية عهدة الهيئة العليا بموجب قرار من رئيسها يحدد فيه فترة تقديم طلبات الترشح و التي تودع لدى الأمانة الإدارية للهيئة العليا، التي تقوم بتسجيلها في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، يدون فيه اسم و لقب

[1] – انظر سماعيني علال ،تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر ،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،العدد 14 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة البليدة 02 لونيسي علي ،ص 160 .

المترشح و تاريخ إيداع طلب الترشح و ساعته حيث يسلم لطالب الترشح وصل بذلك و يفصل رئيس الهيئة العليا في صحة طلبات الترشح.

تتم عملية انتخاب اللجنة الدائمة تحت إشراف مكتب يتكون من رئيس و نائبي الرئيس و مساعدين اثنين يعينهم رئيس الهيئة العليا من بين الأعضاء غير المترشحين، و موظفين من الأمانة الإدارية الدائمة يمثلان كتابة مكتب الإشراف، و تحدد مدة التصويت بيوم واحد كحد أقصى من طرف رئيس الهيئة العليا.

و قد حدد المشرع الجزائري حالات التصويت بالوكالة بموجب نص المادة 34 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات [1] و المتمثلة في الحالات الآتية:

- التواجد يوم التصويت في مهمة كلف بها من طرف رئيس الهيئة العليا.
- مانع صحي يثبت بشهادة طبية من طبيب محلف تثبت استحالة تنقله يوم التصويت.
- التواجد خارج التراب الوطني لأسباب مبررة.

تعد هذه الوكالات أمام رئيس الهيئة العليا بالنسبة للعضو المكلف بمهمة أما بالنسبة للعضو المتغيب فتكون أمام الجهات الرسمية المختصة، و تختتم عملية انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بفرز إلزامي و علني بمكتب التصويت، ويتم إعداد محضر لنتائج الفرز و يعد القائمة الاسمية للأعضاء الفائزين بالعضوية في اللجنة الدائمة يتم الإعلان عنها من طرف رئيس الهيئة العليا و الذي يقوم بتنصيبهم في أجل أقصاه خمسة(05) أيام من تاريخ إعلان النتائج.

يستخلف عضو اللجنة الدائمة بعد شغور منصبه بمترشح أخر بنفس طريقة الانتخاب التي عين بها عضو اللجنة الدائمة المستخلف.

تعقد اجتماعات اللجنة الدائمة باستدعاء من رئيس الهيئة العليا و في حالة الاستعجال تنعقد إما برئاسة رئيس الهيئة العليا أو أحد نوابه المكلفين بحضور عضوين على الأقل بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة حيث تتداول اللجنة الدائمة في المسائل المرتبطة

[1] – راجع المادة 34 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات السالف الذكر .

بمجال اختصاصاتها وتكون المصادقة على المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و تنفذ بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

لقد خص كل من التعديل الدستوري2016بموجب المادة 06/194 و القانون العضوي 11/16بموجب المواد36 و39 منه و النظام الداخلي للهيئة العليا بموجب المادة 27 منه اللجنة الدائمة بمجموعة من المهام و المتمثلة فيما يلي:

- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.
- صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية.
- تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات و صياغة الطعون.
- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية الرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار، وتسهر على تنفيذه.
- تنسيق أعمال المداومات و متابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.
- اتخاذ كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهامها.
- إعداد التقارير المرحلية و التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل إقتراع و عرضه على مجلس الهيئة المصادقة عليه.
- إعداد إستراتيجية إعلامية للهيئة.
- إعداد و تنظيم دورات تكوينية لأعضاء الهيئة العليا عند الاقتضاء أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- إعداد مشروع برنامج عمل الهيئة العليا و عرضه على المجلس للمصادقة عليه.

- التداول في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها و السهر على متابعة تنفيذ مداولاتها.[1]

المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

بغية السير الحسن للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و ضمان شفافية الانتخابات و ضع المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 16-11 تحت سلطة رئيس الهيئة العليا أمانة إدارية دائمة تعمل على مساعدة أجهزة الهيئة في أداء مهامها،كما أنها تقوم بنشر أعضائها على مستوى الولايات، وحسب الحالة في الخارج، بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات، كما مكنها القانون العضوي من تدعيم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات.

الفرع الأول: الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

تنص المادة 29 من القانون العضوي11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أن توضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا أمانة دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها فيما يخص:

- القيام بالتحضيرات لتنظيم انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة.
- التحضير المادي لدورات مجلس الهيئة العليا أو أجهزته.
- تحضير متابعة سير العملية الانتخابية من قبل أعضاء الهيئة العليا ة أجهزتها
- متابعة تنفيذ إجراءات الإخطار.
- اقتراح مشاريع برامج و مخططات التكوين في مجال تطوير الممارسة الانتخابية و تقييم أثارها.
- المساهمة في نشر ثقافة المواطنة و تطوير الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي.

[1]- راجع المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات السالف الذكر .

- تقديم مشاريع الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية.
- إنجاز البحوث و الدراسات الإستشرافية، لا سيما في مجال أنظمة الانتخابات المقارنة.
- توفير المستخدمين الضروريين لسير أجهزة الهيئة العليا .
- توفير الوسائل المادية الضرورية لسير الهيئة العليا.
- إعداد ميزانية تسيير الهيئة العليا و ضمان تسييرها.
- تسيير وسائل الإعلام الآلي و الأنظمة المعلوماتية.
- تشكيل رصيد وثائقي والأرشيف[1].

و طبقا لنص المادة 29 المذكورة أعلاه صدر المرسوم الرئاسي 17-10المؤرخ في 09 يناير2017 الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، وطبقا للمادة02 منه يشمل تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على ما يلي:

1/الأمين العام: يكلف الأمين العام بالإشراف على تسيير هياكل الأمانة الإدارية الدائمة و تنشيط أعمالها و ضمان التنسيق بينها[2]، ويساعد في ذلك مديرا(02) دراسات.

2/رئيس الديوان: حيث يتولى رئيس الديوان تنشيط أعمال الديوان وتنسيقها[3]، و يساعده ستة(06) مكلفين بالدراسات و التلخيص.

3/**هياكل دعم أجهزة الهيئة العليا:** و تضم المديريات التالية:

أ/مديرية دعم العمليات متابعة الانتخابات و الإحصائيات: تضطلع هذه المديرية بالمهام التالية:

---

[1]- راجع المادة 53 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،مرجع سابق ،ص 08 .

[2]- راجع المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 09 يناير سنة 2017 ، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و سيرها ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 02 ،المؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 11 يناير سنة 2017 ،ص 12 .

[3]- راجع المادة 04 من المرسوم 17-10 ،السالف الذكر .

- متابعة مسار العمليات الانتخابية و الاستفتاء.
- تحضير ملفات الإخطار و متابعة تنفيذها.
- جمع المعطيات ذات الصلة بالعمليات الانتخابية.
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بالانتخابات.

تضم هذه المديرية مديريتين(02) فرعيتين تتمثل في:

- المديرية الفرعية لدعم عمليات متابعة الانتخابات.
- المديرية الفرعية للإحصائيات و تحضير الإخطارات[1].

ب/مديرية الشؤون القانونية و التكوين: تكلف بالمهام التالية:

- تقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية.
- إنجاز البحوث والدراسات الإستشرافية لاسيما في مجال النظام الانتخابي في الأنظمة المقارنة.
- اقتراح برامج و مخططات التكوين في مجال ترقية الممارسة الانتخابية و تقييم أثارها.
- اقتراح التدابير الرامية إلى نشر ثقافة المواطنة و ترقية الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي.

تتفرع هذه المديرية إلى مديريتين تتمثل في:

- المديرية الفرعية للشؤون القانونية.
- المديرية الفرعية للتكوين[2].

ج/ مديرية إدارة الموارد: تكلف على الخصوص بما يأتي:

- توفير المستخدمين الضروريين لسير أجهزة الهيئة العليا.

---

[1]–راجع المادة 05 من المرسوم 17–10 ،السالف الذكر .

[2]– راجع المادة 06 من المرسوم 17–10 ، السالف الذكر.

- توفير الوسائل المادية الضرورية لسير الهيئة العليا.
- إعداد ميزانية تسيير الهيئة العليا و تنفيذها.
- تسيير تجهيزات الإعلام الآلي و الأنظمة المعلوماتية.
- تشكيل رصيد وثائقي و الأرشيف.

تضم: المديرية الفرعية للموارد البشرية.

المديرية الفرعية للمالية و الوسائل.

المديرية الفرعية للإعلام الآلي و الوثائق و الأرشيف[1].

حيث تتشكل كل مديرية فرعية من مكتبين[2].

و قد اعتبر المرسوم الرئاسي 10/17 وظائف كل من الأمين العام، و رئيس الديوان و مدير الدراسات و المكلف بالدراسات و التلخيص و المدير و نائب المدير وظائف عليا في الدولة يتم التعيين فيها بموجب مر سوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة العليا[3].

و يخضع مستخدمي الهياكل الإدارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لأحكام الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[4].

الفرع الثاني: المداومات.

تعد المداومة الجهاز المساعد للهيئة بمناسبة كل اقتراع حيث تقوم الهيئة العليا بنشر أعضائها على مستوى الولايات و حسب الخالة في الخارج في شكل مداومات[5].

---

[1]- المادة 07 من المرسوم 17-10 ،السالف الذكر .

[2]- المادة 08 من المرسوم 17-10 ، السالف الذكر.

[3]- المادة 09 من المرسوم 17-10 ، السالف الذكر.

[4]- المادة 10 من المرسوم 17-10 ، السالف الذكر.

[5]- سماعيني علال ،مرجع سابق ،ص 163 .

تتشكل المداومة من ثمانية (08) أعضاء بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، غير أنه يمكن للجنة الدائمة تعديل عدد أعضاء المداومات وفق حجم الدوائر الانتخابية مع الأخذ في الحسبان احترام التساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني[1].

يرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و يكلفه بتنسيق نشاطاتها[2]، و تعمل هذه المداومات على مراقبة العملية الانتخابية منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات، و يمكنها طلب أي معلومة أو أي وثيقة تراها ضرورية أثناء قيامها بالتحقيقات الضرورية[3].

تتدخل المداومات في إطار ممارسة مهامها تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب، و نقوم بتسجيل الاحتجاجات و الابلاغات في تسجيل خاص مرقم و مؤشر عليه من قبل منسق المداومة مقابل وصل إيداع، كما تسجل حالات التدخل التلقائي للمداومة و تبلغ رئيس الهيئة العليا بكل الوسائل المتاحة بالإخطارات و حالات التدخل التلقائي في حينها، و في إطار ممارسة أعمالها تقوم بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المداومة كمل تسجل بريد المداومة و تقوم بمسك محاضر اجتماعاتها و الوثائق الصادرة عن أشغالها و حفظ الأرشيف و تحضير و تجميع الوثائق لاستغلالها في لإعداد التقارير المرحلية و التقرير النهائي للمداومة[4].

تقوم المداومة بأداء نشاطاتها التي تدخل في اختصاصها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها، و تتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، و في حالة تساوي

[1]– المادة 41 من القانون العضوي 16–11 ، السالف الذكر ،ص 46 .

[2]– المادة 42 من القانون العضوي 16–11 ، السالف الذكر.

[3]– المادة 43 من القانون العضوي 16–11 ، السالف الذكر.

[4]– المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة العليا ، السالف الذكر ،ص 07 .

الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا و قد سمح القانون للمداومة يوم الاقتراع التداول بعدد أعضائها لا يقل عن اثنين (02) مع مراعاة التساوي[1].

يقوم المنسق بتنفيذ مداولات المداومة بموجب قرارات يوقعها و يبلغها لكل الأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية المناسبة و يرسل نسخة منها إلى رئيس الهيئة العليا فور التوقيع عليها[2].

للهيئة العليا 52 مداومة ،منها 48 موزعة على التراب الوطني و 04 في الخارج واحدة (01) في الولايات المتحدة الأمريكية و مداومتان(02) في فرنسا و أخرى في تونس[3].

الفرع الثالث: الضباط العموميين المدعمين للمداومات.

يمكن للهيئة العليا عند الاقتضاء، أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات[4].

تناول كل من المرسوم التنفيذي 14/17 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و المرسوم التنفيذي 18/17 الذي يحدد شروط و كيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مصطلح الضابط العمومي، لكن قدم كل مرسوم تعريف يتلاءم ووظيفة الضابط العمومي تبعا للمهمة المسندة له ،فيقصد بالضابط العمومي في مفهوم المرسوم التنفيذي 14/17 حسب المادة 05 من كل من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه، نوابه و الأمين العام للبلدية و مندوبو البلدية و المندوبون الخاصون.

---

[1]– المادة 45 من القانون العضوي 16–11 ، السالف الذكر ،ص 46 .

[2]– المادة 46 ، السالف الذكر.

[3]– بوباجو فيصل و بوشناب كريم ،مرجع سابق ،ص 23 .

[4]– المادة 44 من القانون العضوي 16–11 ، السالف الذكر ،ص 46 .

- الموثق.
- المحضر القضائي.
- رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو أي موظف بتفويض منه.

و الضابط العمومي في مفهوم هذا المرسوم مكلف بالتصديق على التوقيعات المدونة في استمارات الاكتتاب الفردية[1].

أما الضابط العمومي في مفهوم المرسوم التنفيذي 18/17 و حسب المادة 02 من فيقصد به موثق أو محضر قضائي و هم مكلفين بتدعيم المداومات[2].

يختار الضباط العموميين من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية الاختصاص لمداومة الهيئة العليا[3]، و من بين من تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن لا يكون ناخبا.
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.
- أن لا يكون منتخبا.
- أن لا يكون مترشحا.
- أن لا تكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية[4].

و يتم تعيينهم من طرف رئيس الهيئة العليا بموجب مقرر، بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين و رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، حسب الحالة [1]مع

---

[1]– سامية العايب ،مرجع سابق ،ص 86 .

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17–18 المؤرخ في 17 يناير 2017 ، يحدد شروط و كيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 03 ،المؤرخة في 18 يناير 2017 ،ص 11 .

[3]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17–18 ، السالف الذكر ،ص 12 .

[4]– المادة 06 ، السالف الذكر.

العلم أنه لا يحوز الضابط العمومي على صفة العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[2].

يستفيد الضباط العموميين بمناسبة دعمهم للمداومات من تعويضات جزافية تحدد بموجب نص خاص[3].

[1]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي 17–18 ، السالف الذكر.

[2]– المادة 02/44 من القانون العضوي 16–11 ، السالف الذكر ،ص 46 .

[3]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17–18 ، السالف الذكر ،ص 11 .

الفصل الثاني:

الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

بعد خوضنا في الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،لا سيما ما يتعلق بأجهزتها و الأعضاء المكونيين لها ،فان دراسة الجانب الوظيفي لهذا الجهاز ذو أهمية قصوى لما له من تأثير في إقرار فعالية هذه الهيئة في مراقبة الانتخابات من عدمه .

إن الخوض في الجانب الوظيفي للهيئة العليا يستوجب منا دراسة صلاحيات الهيئة العليا (المبحث الأول) ثم تقييم مدى استقلالية و فعالية هذه الهيئة من خلال الصلاحيات الممنوحة لها (المبحث الثاني) .

المبحث الأول :

صلاحيات الهيئة العليا الموسعة لضمان شفافية و نزاهة الانتخابات.

المبحث الأول : صلاحيات الهيئة العليا الموسعة لضمان شفافية و نزاهة الانتخابات.

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 الإطار العام لنشاط الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وفق ما تقتضيه المادة 194 منه، و ما يمكن ملاحظته أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح "اللجنة العليا" في النص الصادر باللغة العربية، إلا أنه كان يقصد حتما مصطلح "الهيئة العليا" بذلك، باعتبار النص الصادر باللغة الفرنسية يشير إليها[1]، حيث جـــاء فيها أن الهيئة العليا مكلفة بالسهر على شفافيـــة الانتخابات الرئاسيـــة و التشريعية و المحلية و كذا الاستفتاء و نزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة.

لا يمكن البتة إنكار الرؤيا المتطورة في دسترة هيئة عليا لمراقبة الانتخابات ضمن التعديل الدستوري الأخير، والتي أضحت تشكل خطا جديدا في بناء الثقة و تعزيز الشفافية المنشودة للعملية الانتخابية، غير أن هذه الآلية لابد أن تشمل على جملة من الاختصاصات المطلوبة لتحقيق هذا الهدف المنشود. و في هذا الإطـــار نص القانون العضوي رقم 16-11 على جملة من الصلاحيات المعهد بها للهيئة العليا ضمن تقسيمات الفصل الثالث منه، من خلال صلاحيات متعلقة بمراحل العملية الانتخابية (المطلب الأول) و صلاحيات عامة للهيئة العليا في مجال الرقابة [2] (المطلب الثاني)، و هو ما سيتم تناوله فيما يلي:

المطلب الأول: صلاحيات الهيئة حسب مراحل العملية الانتخابية

حرصا من المشرع الجزائري على ضمان حسن سير العمليات الانتخابية و فعاليتها، خص الهيئـــة العليا بجملة من الصلاحيات من خلال القانون العضوي رقم 16-11 المنظم لها، تكون مقترنة بمراحل العملية الانتخابية وهي ثلاث مراحل:

---

[1] – لقد جاء نص الفقرة الخامسة من المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ،كما يلي :

-Art.194/05 : « **La Haute instance** veille à la transparence et à la probité des élections présidentielles ,législatives et locales du référendum ,depuis la convocation du corps électoral jusqu'à la proclamation des résultats provisoires du scrutin ''.

[2] – انظر البرج محمد، مرجع سابق، ص 414 .

1- صلاحيات قبل الاقتراع و تكون مقترنة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية (الفرع الأول).

2- صلاحيات خلال الاقتراع تقترن بعملية التصويت (الفرع الثاني).

3- صلاحيات بعد الاقتراع، وهي الصلاحيات المقترنة بعملية الفرز وإعلان النتائج المؤقتة (الفرع الثالث) ،و هو ما سيتم التطرق إليه على النحو التالي :

الفرع الأول : صلاحيات الهيئة العليا قبل الاقتراع:

حدد المشرع الجزائري صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قبل الاقتراع بموجب المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11، حيث نلاحظ من خلال قراءتنا لنص المادة أنها صيغت في شكل قاعدة قانونية آمرة، و يستشف ذلك من خلال عبارة "تتأكد الهيئة العليا"، و هذا ما يجعل من سلطاتها مقيدة في الإطار المحدد لها.حيث تتصب صلاحياتها في التأكد من مجموعة من الأعمال قبل عملية الاقتراع تتمثل فيما يلي:

أولا :حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية و عدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين:

يقصد بالحياد في إدارة العملية الانتخابية أن لا تهتم الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية بنتيجة الانتخاب الذي تشرف عليه، و إنما يجب عليها فقط أن تعمل على خلق الجو المناسب لتنافس المرشحين ،و تزويد مختلف أطراف العملية الانتخابية بالمعلومات الضرورية للوصول إلى انتخابات حرة[1]، فالهيئة العليا تسهر على تطبيق مبدأ دستوري المتضمن مبدأ حياد الإدارة المنصوص عليه بموجب المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها:"عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، و تجسيدا لهذا المبدأ الدستوري خصص المشرع الفصل الأول المعنون بـــ "مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات

[1]- بولقواس ابتسام، ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية – دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 16-10 – ،مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 09، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2018، ص 175.

الانتخابية و حيادهم"، من الباب الخامس المعنون بـــ "الأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية" من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات[1]، من أجل التأكيد على ضرورة احترام هذا المبدأ.

ثانيا: رقابة الهيئة على إعداد القوائم الانتخابية:

إن معظم القوانين الانتخابية لمختلف الدول لم تتطرق إلى تعريف القائمة الانتخابية، بل اقتصرت على تبيان مختلف جوانبها التنظيمية القانونية فقط، و هو أمر مستحسن كون المشرع يتعين عليه النأي عن وضع تعريفـــات تكون محـــل انتقادات مهما بذل من دقـــة و عناية في صياغتها، و عليه تولى الفقه القانوني مهمة تعرف القائمة الانتخابية بحيث اختلفت و تعددت، و قد عرفها البعض على أنها: "عبارة عن قوائم رسميـــة تضم المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية – لحظة التسجيل – الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين، فمن خلالها يتحدد الناخب و النائب ،إذ يعتبر التسجيل بالقوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الانتخاب و الترشح، إذ لا يستطيع أي شخص و إن كان مستوفيا لكافـــة الشروط اللازمـــة للانتخـــاب أن يدلي بصوتـــه في جميـــع الانتخابـــات و الاستفتاءات ،ما لم يكن اسمه مدرجا في القائمة الانتخابية"[2].

و قد أحاط الفقه و التشريع عملية إعداد القوائم الانتخابية بمجموعة من المبادئ تتمثل فيما يلي:

[1]- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت سنة 2016، ص 09.

[2]- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2006/2005، ص 02.

1-**مبدأ شمولية التسجيل في القوائم الانتخابية:** و يقصد به أن يكون التسجيل في القوائم الانتخابية متاحا لكافة الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها.

2-**مبدأ وحدة القوائم الانتخابية:** يقصد به وجود قائمة انتخابية واحدة في الدولة صالحة لكل الاستحقاقات الانتخابية .

3-**مبدأ دوام القوائم الانتخابية:** يعني أن التسجيل في القائمة الانتخابية لا يعد من أجل استحقاق انتخابي واحد ثم يلغى، و إنما يستمر خلال الانتخابات القادمة[1].

و يكون إشراف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على القوائم الانتخابية حسب المادة 12 من القانون العضوي 16-11 في ثلاث حالات و هي:

أ/ مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:

نظرا لحساسية عملية التسجيل في القوائم الانتخابية و انعكاسها على شفافية العملية الانتخابية، كونها المرحلة المحددة للوعاء الانتخابي الذي يحق له ممارسة حق التصويت و التعبير عن رأيه، بما يجعل أي تضخيم أو تقليص فيه يخل بنتيجة الانتخاب و يمس بتعبيرها عن التوجه الحقيقي للناخبين، أقر المؤسس الدستوري بموجب الفقرة الخامسة من المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 للهيئة العليا صلاحية اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للحفاظ على شفافية و نزاهة العملية الانتخابية، ليؤكد في الفقرة السادسة من نفس المادة أن اللجنة الدائمة للهيئة العليا تتولى الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية[2]، حيث تتم مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، و الذي يتم من خلاله تحديد فترة افتتاحها و اختتامها ،و يكون ذلك في كل بلدية و كل

[1]- انظر توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية و القانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 15، العدد 28، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، سنة 2018 ،ص 345 .

[2]- نفس المرجع، ص 350 .

دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية، حيث يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية و اختتامها[1]

ب/ احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا:

لقد ألزم المشرع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات متابعة الإدارة قصد التأكد من وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف جميع ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا، قصد معاينتها و مراقبتها من أجل ضمان شفافية وإبعاد شبهة التسجيل في القوائم الانتخابية من ليس له الحق، أو شطب من له الحق في التسجيل فيها و الطعن في ذلك إن ثبت، لأنه يرقى إلى الجريمة الانتخابية[2].

و هو ما أكده بموجب المادة 22 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و أحال كيفية تطبيقها على التنظيم[3]، و بمقتضى ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-17 الذي يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و اطلاع الناخب عليها، حيث أوجبت المادة 03 منه على أنه توضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، و المترشحين الأحرار، وفقا للحالات الآتية:

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية: القائمة الانتخابية التي تم الترشح فيها.

---

[1]- انظر المواد 14، 15، 16، 17 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر، ص 11 .

[2]- انظر رحماني ربيع، بركات محمد، رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018، ص 105 .

[3]- راجع المادة 22 من القانون العضوي 16-10، سالف الذكر، ص 12 .

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية أو أعضاء المجلس الشعبي الوطني: القوائم الانتخابية لبلديات الدائرة الانتخابية التي تم الترشح فيها.
- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية : القوائم الانتخابية لجميع البلديات[1].

كما تظهر صلاحيات الهيئة العليا كذلك بعد وضع جميع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث ألزم القانون السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع كل الآليات التقنية اللازمة تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من أجل تمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية[2].

ج/ مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات: منح القانون العضوي المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية مراقبة مطابقة القوائم الانتخابية لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16-10 من حيث توفر شروط وضعها و مراجعتها، و شروط التسجيل في القوائم الانتخابية[3].

ثالثا :رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:

تراقب الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الترتيبات المتعلقة بإيداع ملفات الترشح، و ذلك بالتأكد من سلامة ما يلي:

[1]- راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-16 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير 2017 يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و اطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 03 ، المؤرخة في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017، ص 10.

[2]-راجع المادة 05 ،المرجع نفسه .

[3]- راجع المواد من 06 إلى 23 من القانون العضوي 16-10 ،السالف الذكر ،ص 10-12 .

أ/ **شروط الترشح:** يعتبر المترشح للانتخابات ناخبا في مفهوم القانون العضوي للانتخابات، لذا ما يشترط في الناخب يشترط في المترشح، بالإضافة إلى الشروط التالية:

- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- بلوغ السن المحددة قانونا: بالنسبة للانتخابات الرئاسية 40 سنة[1]، أما الانتخابات التشريعية 25 سنة على الأقل، و الانتخابات المحلية 23 سنة على الأقل[2].
- الجنسية الجزائرية الأصلية فقط بالنسبة للانتخابات الرئاسية، أما الانتخابات التشريعية و المحلية فلم يحدد المشرع ذلك.
- توفر شرط التزكية: و هو مفصل في المواد 73، 94 و 142 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.[3]

ب/**عدم وجود موانع الترشح:** تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من عدم وجود حالة أو أكثر من حالات التنافي المحددة في المادة 81 و 83 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بالنسبة للانتخابات المحلية، و المادة 91 بالنسبة للانتخابات التشريعية.[4]

ج/ سلامة إجراءات الترشح و آجال إيداعها: تراقب الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بدقة إجراءات الترشح و الآجال المنصوص عليها في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث لابد من رقابتها الشديدة على ملفات الترشح، لأن ترتيبات الترشح و آجالها تختلف من استحقاق لآخر و قد حددها القانون المتعلق

[1]- انظر المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ،مرجع سابق .

[2]- انظر المواد 79 و 92 من القانون العضوي 16-10 ، السالف الذكر ، ص 19 و 22 .

[3]- انظر المواد 73 ،94، 142 من القانون 16-10 ،السالف الذكر ،ص 18-28 .

[4]- انظر المواد 81 ،83، 91 من القانون 16-10 ،السالف الذكر ،ص 20-22 .

بالانتخابات 16-10 بموجب المواد 93، 95، 96، 97 منه بالنسبة للانتخابات التشريعية و المحلية، و المواد 139 و 140 بالنسبة للانتخابات الرئاسية.[1]

رابعا :رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على الحملة الانتخابية:

تعرف الحملة الانتخابية على أنها: "مجموعة الوسائل و أساليب الاتصال المتاحة التي يستعملها حزب أو مرشح في فترة زمنية محددة بمناسبة انتخابات معينة قصد استمالة عدد أكبر من الناخبين للحصول على أصواتهم الانتخابية".

و قد قيد المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بجملة من المبادئ تتمثل فيما يلي:

- مبدأ المساواة.
- مبدأ التزام الإدارة بالحياد.
- صحة الوسائل المستخدمة في الدعاية[2].

و تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذه المرحلة بالرقابة على ثلاث عمليات:

أ/ توزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية و كذا المواقع و الأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين، طبقا للترتيبات التي حددتها:

نظم المشرع الجزائري الاجتماعات التي يعقدها المترشحون بالمواطنين في الحملة الانتخابية[3] من خلال القانون رقم 28/89 المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/91

[1]- انظر المواد من 93 إلى 97 و 139 ،140 من القانون 16-10 ،السالف الذكر ،ص 22-28 .

[2]- انظر ناصر صولة ،الدعاية الانتخابية و أحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 16-10 ،مجلة العلوم الاجتماعية ،العدد 24 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة ،جوان 2017 ،ص 308 .

[3]- انظر المادة 179 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ،سالف الذكر ،ص 34 .

المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية[1]، حيث عرفت المادة 02 منه الاجتماع العمومي على أنه:" تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة."هذا و قد منع المشرع عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو المباني العمومية غير المخصصة لذلك، و كذا الطرقات العامة، كما منع المجتمعين من القيام بأداء خطابات تمس برموز الثورة و ثوابت الأمة و بالنظام و الآداب العامة[2].

كما نظم المشرع الجزائري عملية إلصاق الترشيحات و الوثائق الإشهارية المتعلقة بها بموجب القانون العضوي للانتخابات و المراسيم التنفيذية له، حيث نصت المادة 182 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: " تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي.

يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه ."

و قد أسند المشرع إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهمة توزيع الأماكن لكل مترشح أو قائمة مترشحين على مستوى الولاية، أو على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، قبل 15 يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، و ذلك بعد تحديدها بموجب قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، و أوجب على مصالح البلدية أن تنهي في

[1]- راجع القانون رقم 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى الموافق 02 ديسمبر 1991 ،يعدل و يتمم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ،المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 62 ،المؤرخة في 04 ديسمبر 1991 ،ص 2377 .

[2]- راجع المواد 08 و 09 من القانون 89-28 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1410 الموافق 31 ديسمبر 1989،يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 04 ،المؤرخة في 27 جمادى الثانية 1410 الموافق 24 يناير 1990 ،ص 163 .

غضون 08 أيام التي تسبق تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية تعيين المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين داخل كل موقع، بناء على التوزيع المحدد من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و يجب أن يراعى في تحديد عدد الأماكن على مستوى كل بلدية نسبة الكثافة السكانية[1].

ب/ التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، بين المترشحين أو قوائم المترشحين:

يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، حيث تكون مدة الحصص الممنوحة للمترشحين للانتخابات الرئاسية متساوية، بينما تختلف بالنسبة للمترشحين للانتخابات المحلية و التشريعية، تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية[2]، و يمنع نشر و بث سبر الآراء و استطلاع نوايا الناخبين في التصويت و قياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع على المستوى الوطني، و 05 أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج[3].

كما فرض المشرع الجزائري على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري فيما يخص الحصص الإعلامية السياسية بالتزام الحياد و الموضوعية، و احترام مقررات

---

[1]– راجع المواد 04 ،05 ،و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16–338 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438 الموافق 19 ديسمبر 2016 ،يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 75، المؤرخة في 21 ربيع الأول 1438 الموافق 21 ديسمبر 2016، ص 17 .

[2]– انظر المادة 177 من القانون العضوي 16–10، المرجع السابق، ص 33 .

[3]– انظر المادة 181 من نفس القانون العضوي 16–10 ،ص 34 .

سلطة ضبط السمعي البصري و تطبيقها، و كذا توصيات هيئات مراقبة الانتخابات خلال الاستحقاقات الانتخابية[1].

و بمناسبة الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في 04 ماي 2017، قامت وزارة الاتصال بتوجيه منشور إلى مسؤولي وسائل الإعلام السمعية – البصرية المرخصة لضمان التغطية الإعلامية للانتخابات، تطرقت فيه إلى مسألة الحيز الزمني المخصص للمترشحين، حيث تعد وسائل الإعلام الوطنية المعنية ملزمة بـــ "ضمان التوزيع المنصف" بينهم، علما أن برنامج التوزيع المنصف لهذا الحيز تعده و تسهر على تنفيذه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و تكلف سلطة ضبط السمعي – البصري بتطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج و البرمجة و بث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية – البصرية خلال الحملات الانتخابية.

كما ذكرت وزارة الاتصال في منشورها ،بأن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإخطار سلطة السمعي– البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في هذا المجال قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة كما يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي – البصري إرسال كل وثيقة أو معلومة إلى سلطة ضبط السمعي – البصري بناء على طلبها لتمكنها من رقابة مدى احترام التزاماتهم[2].

[1]– انظر المواد 11 ،12 ،13 من المرسوم التنفيذي رقم 16–222 المؤرخ في 11 أوت 2016 ،المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 48 ،المؤرخة في 17 أوت 2016 ،ص 07 .

[2]– وزارة الاتصال ،وزارة الاتصال توجه منشورا إلى مسؤولي وسائل الإعلام السمعية –البصرية المرخصة لضمان التغطية الإعلامية للانتخابات التشريعية المقبلة ،مؤرخ في 2017/03/29 على الساعة 10:30 ، http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/3291 ،اطلع عليه بتاريخ 2019/06/15 ،على الساعة 16:04 .

ج/ تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية و تسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، و ترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي و إلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، و تقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا و تخطر بها السلطة القضائية المختصة، عند الاقتضاء:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط التي يجب على المترشح التقيد بها أثناء الحملة الانتخابية تتمثل فيما يلي:

- احترام المواعيد المقررة قانونا للحملة الانتخابية الرسمية، إذ لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان، أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في قانون الانتخابات[1]، و التي حددتها المادة 173 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات بـــ 25 يوما قبل يوم الاقتراع و تنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الاقتراع، و إذا أجري دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، باستثناء الحالة المنصوص عليهما في الفقرة الثالثة من المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- احترام المرشح للبرنامج المقدم مع ملف الترشح، حيث ألزمت المادة 176 من القانون رقم 16-10 المتضمن قانون الانتخابات كل المترشحين للانتخابات سواء كانوا أحزاب سياسية أو مترشحين أحرار، التقيد ببرامجهم أثناء الحملة الانتخابية، و احترام أحكام الدستور.
- عدم استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية و هو ما أكدت عليه المادة 175 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.
- عدم استعمال، طيلة الحملة الانتخابية، أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية[2].

[1]-انظر المادة 174 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ،مرجع سابق ،ص 33 .

[2]-انظر المادة 180 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ،مرجع سابق ،ص 34 .

- حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة في الحملة الانتخابية أو المساس برموز الثورة أو النظام العام و الآداب العامة[1].
- امتناع كل مترشح عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، و أن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية[2].

فالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تراقب جميع مجريات الحملة الانتخابية و تقوم بالتدخل في حالة مخالفة التشريع المعمول به، و تخطر النيابة العامة في حالة الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية[3].

خامسا : التأكد من تعليق قائمة الأعضـــاء الأساسييـــن و الإضافيين لمكاتب التصويت و تسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا و كذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها:

يعين أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين و يسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة و الأفـــراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين و تنشر قائمـــة أعضـــاء مكاتب التصويت و الأعضـــاء الإضافيين بمقر كل من الولاية و المقاطعة الإدارية و الدائرة و البلديات المعنية، خلال 15 يوما على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين، و تسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و للمترشحين الأحرار، مقابل وصل استلام، و تعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع. و يمكن الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين باعتراض كتابي معلل قانونا خلال 05 أيام الموالية لتاريخ التعليق و التسليم الأولي

[1]–انظر المادة 186 من نفس القانون .

[2]–انظر المادة 185 من نفس القانون .

[3]– انظر بن داود ابراهيم ،الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي و الوطني و مقومات تحقيق النزاهة الانتخابية ،الطبعة الأولى ،دار الكتاب الحديث ،القاهرة ،سنة 2013 ،ص 56 .

للقائمة، و في حالة قبول الاعتراض تعدل القائمة، أما في حالة رفضه فيتم تبليغ الأطراف المعنية بقرار الرفض في أجل 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، و هو قرار قابل للطعن أمام المحكمة المختصة إقليميا في أجل 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.[1]

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل 05 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن و يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، و يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي لتنفيذه و تسليم نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[2].

و هنا يكون دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مراقبة الإدارة المكلفة بإعداد قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكاتب التصويت في مدى احترامها لهذه الإجراءات، و التأكد من توافق القائمة النهائية المسلمة لها من طرف الوالي مع القائمة التي تم تعليقها بمكاتب التصويت.

سادسا: التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز و مكاتب التصويت:

تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمراقبة الإدارة أثناء توزيعها لممثلي الأحزاب السياسية و ممثلي المترشحين الأحرار على مراكز و مكاتب التصويت و إلزامها بمراعاة المساواة في التوزيع[3]، و قد سمحت المادة 166 من القانون 16-10 [1] المتعلق

[1]-راجع المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ،السالف الذكر ،ص 13 .

[2]- راجع المادة 30 من نفس القانون العضوي 16-10 السالف الذكر ،ص 13 .

[3]-انظر رحماني ربيع ،مرجع سابق ،ص 110 .

بنظام الانتخابات للمترشحين أو من يمثلهم بالتواجد على مستوى مراكز و مكاتب التصويت في حدود ممثل واحد في كل مركز و مكتب تصويت على أن لا يتجاوز عدد الممثلين في مكتب التصويت 05 ممثلين، و في حالة تجاوز عدد الأحزاب و المرشحين الخمسة (05)، أكدت المادة 167 من نفس القانون السالف الذكر على وجوب توافق الممثلين و في حالة تعذر ذلك وجب القيام بعملية القرعة تحت رقابة الهيئة العليا و بالنسبة للمكاتب المتنقلة يتم تعيين ممثلين اثنين من بين الممثلين الخمسة المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت و الفرز.

سابعا : التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية:

تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من احترام الإدارة الإجراءات القانونية المتعلقة بوضع القائمة الاسمية لممثلي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا لاستلام نسخ محاضر الفرز على مستوى اللجان الانتخابية ،و يعتبر هذا الإجراء وقائي من أجل ضمان شفافية العملية الانتخابية يوم الاقتراع .

ثامنا :التأكد من تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:

تتأكد الهيئة العليا من إجراءات تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية ،حيث أن اللجنة الانتخابية البلدية تتشكل من قاض، رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، و نائب رئيس و مساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين و المنتمين إلى أحزابهم و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، و

[1]– راجع المواد 166 و 167 من القانون 16–10 السالف الذكر .

يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية و البلديات المعنية[1].

و ما يمكن ملاحظته من خلال هذه الصلاحيات بأنها إجراءات وقائية احترازية أقرها المشرع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تعزيزا لمبدأ الشفافية الانتخابية و طمأنة نفوس المترشحين من أي انتهاكات محتملة من قبل الإدارة، كما يبرز بوضوح دور الهيئة العليا في مجال الرقابة على العملية الانتخابية قبل الاقتراع، تمهيدا للإجراءات التي تصاحبها و كذا التي تعقبها[2].و هو ما سيتم التطرق إليه في العنصر الموالي .

الفرع الثاني : صلاحيات الهيئة العليا خلال الاقتراع.

نص القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في المادة 13 من على ستة (06) مهام للهيئة العليا أثناء الاقتراع، بحيث تقوم بالإشراف و الرقابة على مجموعة من التدابير في هذا اليوم تتمثل فيما يلي:

أولا :التأكد من اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بحضور عمليات التصويت على مستوى مراكز و مكاتب التصويت:

بعدما تأكدت الهيئة العليا من التوزيع العادل لممثلي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار قبل الاقتراع، تقوم يوم الاقتراع بالتأكد من كل التدابير للسماح لهم بالحضور إلى مكاتب التصويت و ممارسة حقهم في الرقابة[3]، و منع كل التجاوزات و الخروقات المتعلقة بذلك.

[1]- راجع المادة 152 من القانون العضوي رقم 16-10 ،السالف الذكر ،ص 29 .

[2]- انظر عبد السلام سالمي ،بن دراح علي ابراهيم ،الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمساهم في تكريس شفافية العملية الانتخابية في الجزائر ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،المجلد 04 ،العدد 02 ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،جوان 2019 ،ص 390 .

[3]- انظر رحماني ربيع ،بركات محمد ،مرجع سابق،ص 111 .

ثانيا : التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكاتب التصويت:

لم يكتف المشرع بإلزامية تأكد الهيئـــة العليا من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكاتب التصويت قبل الاقتراع فقط، بل أوجب المشرع على الهيئة التأكد من ذلك يوم الاقتراع كذلك، و هذا التأكيد من المشرع إنما هو دليل على مدى أهمية الأعضاء المكلفين بتسيير مكاتب التصويت في ضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية، و حتى لا يترك أي مجال للغش و التزوير.

1- التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت:

تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بترتيب قوائم المترشحين عن طريق القرعة بالنسبة للانتخابات المحلية و التشريعية، و تتأكد يوم الاقتراع من احترام هذا الترتيب[1] أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فتتأكد من الالتزام بالترتيب المحدد في قرار المجلس الدستوري.

2- التأكد من توفر العدد الكافي من أوراق التصويت و العتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية:

تقوم الهيئة العليا بفحص مكاتب التصويت يوم الاقتراع و التأكد من التزام الإدارة بتزويد كل مكتب تصويت بعدد كافي من أوراق التصويت و بمعزل أو أكثر بحيث تضمن سرية التصويت لكل ناخب، على أن لا تخفي عن الجمهـــور عمليات التصويت و الفرز و المراقبة، و صندوق شفاف مزود بقفلين مختلفين، تكون أحد المفاتيح عند رئيس مكتب التصويت و الآخر عند المساعد الأكبر سنا، بالإضافة إلى الأظرفة القانونية التي يجب أن تكون مطابقة مطابقة دقيقة لعدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات و التي يشترط فيها أن تكون غير شفافة و غير مدمغة و على نموذج موحد[2].

[1]- المادة 35 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ،مرجع سابق ،ص 14 .

[2]- المواد 36 ، 42 ،43 ،44 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ،مرجع سابق ،ص 15 .

3- التأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها:

كأصل عام التصويت شخصي و سري و هذا ما أقرته المادة 34 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، لذلك وجب على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التأكد من شخص الناخب المسجل في قائمة التوقيعات و ذلك بتقديمه وثيقة تثبت هويته، لكن و استثناءا يمكن التصويت بالوكالة في الحالات المحددة قانونا و عليه وجب على الهيئة العليا التأكد من سلامة الوكالات من فئات الموكلين، و عدم منح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية، و تراقب اللجنة الإدارية الانتخابية عند تحريرها لعقد الوكالة و تلزمها بالمدة القانونية لتحريرها، و التأكد من عدم تعدد الوكالات، و احترام إجراءات التصويت بالوكالة[1].بالإضافة إلى وجوب التأكد من توفر شروط إعداد الوكالة المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 .[2]

و قد أثار المجلس الدستوري تحفظه حول هذه الصلاحية، معتمدا في ذلك على احترام توزيع الاختصاصات، كون السهر على صحة عملية الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و الإعلان عن نتائج هذه العمليات من اختصاص المجلس الدستوري دون سواه ،لكن ما يلاحظ أن المجلس الدستوري قد وقع في خلط بين المطة الخامسة (05) من المادة 12، و المطة الخامسة (05) من المادة 13[3].

[1]- انظر المواد من 53 إلى 64 المتعلقة بالتصويت بالوكالة من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات مرجع سابق ،ص 16 .

[2]- راجع المواد 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم16-337 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438 الموافق 19 ديسمبر 2016 ،يحدد شكل و شروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 75 ،المؤرخة في 21 ربيع الأول 1438 الموافق 21 ديسمبر 2016 ،ص 16 .

[3]- انظر رأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/16 المؤرخ في 11 أوت 2016 ،المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 50 ،المؤرخة في 28 أوت 2016 ص 38 .

4- التأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح و اختتام التصويت:

نظم المشرع الجزائري المواقيت القانونية لافتتاح و اختتام التصويت بموجب قانون الانتخابات، حيث يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة (08:00) صباحا و يختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (19:00) مساءا، و يمكن للوالي، عند الاقتضاء، و بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة، قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، و اطلاع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك.[1]

و قد حدد المشرع الاقتراع بيوم واحد، لكن و استثناءا، يمكن للولاة طلب ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين و سبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، و تشتت السكان و لأي سبب استثنائي في بلدية ما، وتنشر القرارات التي يتخذها الولاة من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع و تعلق في كل بلدية معنية بالأمر، و ذلك خلال خمسة (05) أيام على الأكثر التي تسبق يوم الاقتراع.

كما يمكن كذلك لرؤساء الممثليات الدبلوماسية و القنصلية تقديم طلب للوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار مشترك ،تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة و عشرين (120) ساعة[2].

و ما يلاحظ أن المشرع قد منح الهيئة العليا صلاحيات واسعة أثناء مرحلة الاقتراع على مستوى مكاتب و مراكز التصويت، و ذلك حرصا من المشرع على توفير ضمانات أكبر لنزاهة و شفافية العملية الانتخابية خلال هذه المرحلة.

---

[1]- راجع المادة 32 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر ،ص 13 .

[2]- راجع المادة 33 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر ،ص 14 .

الفرع الثالث :صلاحيات الهيئة العليا بعد الاقتراع

تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حسب ما نصت عليه المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعد الاقتراع ،بثلاث صلاحيات مهمة تتمثل في الآتي:

أولا : التأكد من احترام إجراءات الفرز و الإحصاء:

بمجرد اختتام عملية الانتخاب و إدلاء الناخبين بأصواتهم يوقع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، و تبدأ عملية الفرز مباشرة لتتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه، و قد أكدت المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على إلزامية أن تتم عملية الفرز بصفة علنية داخل مكاتب التصويت و استثناءا يتم الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها، و قد أوكل المشرع عملية الفرز إلى الناخبين المسجلين في مكتب التصويت محل عملية الفرز، و الذين يتم تعيينهم من طرف أعضاء مكتب التصويت، و عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز[1]، مع ضرورة تحري الدقة لتجنب شبهات التلاعب و التزوير[2].

و قد وضحت المادة 52 من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[3] أن الأوراق الملغاة لا تعتبر أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز.

و تعتبر أوراقا ملغاة :

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة.

[1]- راجع المواد 47 و 48 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر ،ص 15 .
[2]- انظر الوافي سامي ،النظام الانتخابي الجزائري و دوره في تعزيز الديمقراطية المحلية ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 15 ،مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيدر بسكرة ،سبتمبر 2017 ،ص 356 .
[3]- راجع المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر ،ص 16 .

- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل و في الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

و على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التأكد من احترام هذه الإجراءات من طرف كل المشاركين في العملية الانتخابية و ذلك لتفادي كل ما من شأنه الإخلال بنزاهة الانتخابات و شفافيتها .

ثانيا :التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين المترشحين من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز:

عند انتهاء عملية الفرز و عد الأصوات يسلم الفارزون لمكتب التصويت أوراق عد الأصوات الموقعة من طرفهم و كذلك الأوراق التي يشك في صحتها، و يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محرر بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين، و يتضمن ملاحظات و تحفظات و احتجاجات الناخبين وممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار، تكون هذه المحاضر في ثلاث (03) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت و تسلم نسخة منه إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت، و النسخة الثانية تسلم إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام ،لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية، أما النسخة الثالثة فتسلم إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة ،من طرف رئيس مكتب التصويت[1].

و يبرز دور الهيئة العليا في التأكد من تمكين الإدارة الناخبين و ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز .

[1]- راجع الفقرة الأولى و الثانية من المادة 51 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر ،ص 15 .

ثالثا : التأكد من تسليم نسخ من مختلف المحاضر لممثلي الأحزاب و المترشحين الأحرار:

يصرح رئيس مكتب التصويت بالنتائج علنيا، و يسلم فورا و داخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخاب و المترشحين الأحرار مقابل وصل استلام و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، كما تسلم كذلك نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مقابل وصل استلام، و الاطلاع على ملاحق محضر الفرز[1].

المطلب الثاني: الصلاحيات العامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مجال الرقابة.

تأكيدا من المشرع على دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في حماية القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من أية مخالفة ،منح للهيئة العليا زيادة على الصلاحيات المقترنة بالعملية الانتخابية، صلاحيات عامة في مجال الرقابة ضمن القسم الرابع، من الفصل الثالث للقانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تتمثل فيما يلي:

[1]- راجع الفقرة الثالثة من المادة 51 من القانون 16-10 السالف الذكر .

الفرع الأول :التدخل التلقائي أو بناء على الإخطار

أولا :التدخل التلقائي

حيث نصت المادة 15 من القانون العضوي 16-11 [1]المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أنه:" تتدخل الهيئة العليا، في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تلقائيا ....".

و قد منح المشرع هذه الصلاحية الهامة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات من أجل حماية القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من أي مخالفة لأحكامه، لأن المساس به قد يؤدي إلى فساد العملية الانتخابية، فعندما يعاين أعضاء الهيئة العليا خرقا يمس شفافية و نزاهة العملية الانتخابية، يحررون تقريرا مفصلا، يرفع إلى اللجنة الدائمة أو المداومة للفصل فيه فورا.

يتضمن التقرير بدقة تاريخ و ساعة الانتقال و الأماكن، أو المواقع التي زاروها و الملاحظات المسجلة و الأدلة و كل معلومة يرونها مفيدة[2].

كما أكدت المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على التدخل التلقائي لمداومات الهيئة العليا، و يعد هذا الإجراء ايجابيا يسمح لأعضاء الهيئة العليا بسرعة التدخل و دون انتظار إخطار جهة ما[3].

ثانيا : تلقي العرائض و الاحتجاجات و الإخطارات

بالإضافة إلى التدخل التلقائي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مواجهة أي إخلال أو خرق لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يمكنها كذلك التدخل بناء على العرائض و الإخطارات التي تتلقاها من طرف كل الأطراف المشاركة

[1]- راجع المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-11 السالف الذكر ،ص 44 .

[2]- راجع المادة 44 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،السالف الذكر ، ص 07 .

[3]- انظر سماعيني علال ،مرجع سابق ،ص 237 .

في الانتخابات و التي يشترط أن تكون كتابية[1] تحتوي على اسم و لقب و صفة و توقيع المعني و عنوانه و مضمون الإخطار وعناصر الإثبات إن وجدت، تودع لدى اللجنة الدائمة أو على مستوى المداومات حسب الحالة[2].

و يشترط أن تكون هذه الإخطارات ضمن احترام الآجال القانونية، و للهيئة العليا في هذا الشأن اتخاذ كل الإجراءات اللازمة من تأسيس العرائض و إخطار السلطات المعنية بشأنها[3].

الفرع الثاني :سلطة الإشعار و الإخطار

أولا : سلطة الإشعار

منح المشرع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، في إطار ممارسة مهامها، سلطة إشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية، و الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار، و كذا ممثليهم المؤهلين قانونا بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص، تتم معاينته في تنظيم العملية الانتخابية و إجرائها أو تجاوز صادر عنهم خلال مختلف مراحل الاقتراع.

و في هذا الإطار ،تقوم الأطراف التي تم إشعارها برفع التحفظات محل التقصير المعاين، و يجب أن تتصرف بسرعة و في أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ به، و أن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير و المساعي التي شرع فيها[4].

ما يلاحظ أن المشرع لم يحدد الفترة الممنوحة للأطراف التي تم إشعارها و اكتفى بعبارة "بسرعة و في أقرب الآجال" ليوحي إلى أهمية الاستعجال في رفع

---

[1]– راجع المادة 17 من القانون العضوي رقم 16–11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،السالف الذكر ،ص 44 .

[2]– راجع المادة 42 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،السالف الذكر ،ص 07 .

[3]– راجع المادة 16 من القانون العضوي رقم 16–11 ،السالف الذكر ،ص 44 .

[4]– راجع المواد 19 و 20 من القانون العضوي رقم 16–11 ،السالف الذكر .

التحفظات المسجلة، و كان الأجدر بالمشرع تحديد هذه الفترة، كما أنه لم يورد الإجراءات التي تملكها الهيئة العليا في حالة عدم استجابة الأطراف للإشعارات التي تم تسجيلها و ذلك بعدم الرد الكتابي عن التدابير المتخذة، هذه الملاحظات من شأنها المساس بفعالية عمل الهيئة العليا و منه المساس بتحقيق الشفافية المطلوبة لمواكبة سير العملية الانتخابية[1]، غير أن المادة 50 من النظام الداخلي فصلت في هذه المسألة بنصها على ما يلي: "يتعين على كل أطراف العملية الانتخابية الامتثال لقرارات الهيئة العليا في الآجال التي تحددها، و في حالة الامتناع ،تنفذ هذه القرارات، عند الاقتضاء، عن طريق تقديم طلب إلى النائب العام إقليميا لتسخير القوة العمومية وفقا للقانون."

ثانيا :سلطة الإخطار

منح القانون للهيئة العليا سلطة الإخطار في الحالات التالية :

- إخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري، قصد اتخـــــاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما[2] و يختص بذلك رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[3].
- إخطار النائب العام المختص إقليميا بكل واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا.[4]و هذا لأمر يعتبر ايجابي للهيئة العليا من أجل حماية العملية الانتخابية من كل أشكال الجرائم الانتخابية[5].

---

[1]– انظر عبد السلام سالمي ،بن دراح علي ابراهيم ،مرجع سابق ،ص 388 .

[2]–راجع المادة 22 من القانون العضوي 16–11 ،السالف الذكر، ص 44 .

[3]– لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة راجع الفقرة الأولى من المادة 13 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،السالف الذكر ،ص 04 .

[4]– المادة 23 من القانون العضوي 16–11 ،السابق الذكر ،و تجب الملاحظة أن الفقرة الثانية من المادة 50 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قد أكدت هذه المسألة .

[5]– عرف الأستاذ يوسف الوهابي في مؤلفه "الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي " ،الجرائم الانتخابية على أنها :"كل فعل ايجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون و يرمي إلى الاعتداء على حق سياسي من خلال استهداف المس بحرية أو

و في هذا الشأن صرح وزير العدل حافظ الأختام عن فتح تحقيق في الـــ 38 إخطارا التي رفعتها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للنواب العامين بمناسبة تشريعات 04 مايو 2017 .[1]

- يخطر رئيس الهيئة العليا وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، من أجل تقديم الدعم لها، في إطار ممارسة صلاحياتها. [2]

و بخصوص صلاحياتها العامة في التعامل مع السلطات و الهيئات الأخرى فقد منحها المشرع حرية طلب كل الوثائق و المعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية و سيرها قصد إعداد تقييم عام بشأنها[3].

تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها بقرار غير قابل للطعن كما تبلغه بكل وسيلة مناسبة، و من أجل تنفيذ قراراتها يمكن أن تلجأ للنائب العام المختص إقليميا لتسخير القوة العمومية، و في هذا الإطار اختلف الباحثون إلى رأيين: الرأي الأول اعتبره أمر ايجابي كون المشرع جعل قرارات الهيئة باتة و نهائية لا تقبل أي طعن و هذا ما يعطيها قوة تنفيذية كون العملية الانتخابية مرتبطة بآجال تتطلب سرعة

مشروعية أو سلامة أو سرية أو نزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع " ،نقلا عن بن داود ابراهيم ،مرجع سابق ،ص 32.

[1]– الإذاعة الجزائرية ،لوح : فتح تحقيقات في الإخطارات التي تم تسجيلها خلال الانتخابات التشريعية ،2017/05/11 على الساعة 15:28، http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170511/111773.html، اطلع عليه بتاريخ 2019/06/18 على الساعة 23:30 .

[1]– راجع المادة 24 من القانون العضوي 16–11 ،السالف الذكر ،و قد أكدت الفقرة الثانية من المادة 13 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هذا الأمر .

[3]– راجع المادة 18 من القانون السالف الذكر .

الفصل في المخالفات[1]، أما الرأي الثاني اعتبر عدم الطعن في قرارات الهيئة العليا مساسا بمبدأالمشروعة[2].

[1]–انظر ذبيح عادل ،مرجع سابق ،ص 239 .

[2]–لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة انظر سماعيني علال ،مرجع سابق ،ص 165 .

المبحث الثاني: محدودية دور الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في ظل انعدام الاستقلالية

المبحث الثاني: محدودية دور الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في ظل انعدام الاستقلالية

في مراجعة قام بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تبين أن أكثر دول العالم(75 إلى 80%) لديها لجنة أو هيئة مستقلة للانتخابات، غير أن معنى الاستقلالية يختلف من دولة إلى أخرى حسب نظام الحكم و الممارسة الديمقراطية داخل المجتمع، حيث أن:

- نصف هذه الدول تأخذ بأسلوب المفوضية المستقلة (Commission Independent) و يتميز هذا الأسلوب بدرجة عالية من الاحترافية في أعضائها و الاستقلال التام عن التشكيلات الحزبية و السلطات العامة في الدولة، من أبرز الدول التي تأخذ بهذا الأسلوب الهند، حيث خولها الدستور سلطة الرقابة و الإدارة و الهيمنة الكاملة على سير أعمال الانتخابات، فضلا عن وضع محاكم للفصل فيما يثار من دعاوى و منازعات في الانتخابات.
- أكثر من ربع الدول تأخذ بأسلوب الهيئة المستقلة (National Autorité)، و تعد إحدى الهيئات العامة في الدولة، مستقلة عن السلطة التنفيذية.
- أقل من ربع الدول تأخذ بأسلوب إدارة الانتخابات (Election Département) و تكون جزءا من السلطة التنفيذية و لا سيما وزارة الداخلية[1].

و الجزائر من بين الدول التي تأخذ بأسلوب الهيئة المستقلة، و ذلك من خلال نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و التي نصت على أنه:"**تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات**"، ووصف المؤسس الدستوري لهذه الهيئة أنها مستقلة، ما يعني أنه زودها بكل الأحكام القانونية الضامنة لاستقلالها و استقلال أعضائها (المطلب الأول) كما أن النص على أنها هيئة لمراقبة الانتخابات يعني أنها مزودة بكل الوسائل و الآليات القانونية التي تمكنها من تفعيل العمل الرقابي عل العمليات الانتخابية بما يضمن مخرجات أفضل لهذه العمليات (المطلب الثاني).

[1]- صباح حواس ،الرقابة الدستورية على الانتخابات عن طريق هيئة مستقلة كضمانة لانتخابات حرة و نزيهة ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد 06 ،العدد 02 ،جامعة باتنة 1 ،سنة 2019 ،ص 426 .

المطلب الأول: مدى استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 16-11 السالف الذكر، على ما يلي: "تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير"

تتجلى استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال مدى استقلالية عضو الهيئة العليا (الفرع الأول)، و مدى استقلالية مؤسسة الهيئة العليا (الفرع الثاني).

الفرع الأول:مدى الاستقلالية العضوية للهيئة العليا

لمعرفة مدى استقلالية عضو الهيئة العليا، لابد من الرجوع إلى الأحكام القانونية الناظمة للهيئة العليا و التي تشكل ضمانات لاستقلالية عضو الهيئة العليا، و التعرض لعوامل عدم استقلالية عضو الهيئة العليا.

أولا :ضمانات الاستقلالية العضوية للهيئة العليا

حرصا من المشرع على تحقيق استقلالية أعضاء الهيئة العليا وضع عدة ضمانات تتمثل فيما يلي:

1- **السلطة المختصة بتعيين أعضاء الهيئة العليا:** إن رئيس الجمهورية هو وحده المختص بتعيين رئيس الهيئة العليا و أعضائها، و لا يجوز له تفويض اختصاصه في تعيين هؤلاء لأية شخصية سياسية أخرى، إذ تنص المادة 101 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي:" لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة و كذا رؤساء المؤسسات الدستورية و أعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم".

و هذا الأمر يمثل ضمانة مهمة لاستقلال عضو الهيئة العليا، من حيث السلطة المختصة بتعيينه، خاصة و أن جواز التفويض قد يؤدي إلى نقل الاختصاص بتعيين أعضاء الهيئة إلى شخصية غير مستقلة.

بالإضافة إلى ذلك، و حرصا من المؤسس الدستوري على ضمان استقلالية أعضاء الهيئة العليا، فقد جعل سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الهيئة العليا مقيدة، حيث يكون ملزما بإجراء سابق لعملية التعيين، هو إجراء الاستشارة حول تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و هو المستوى الأقصى من تقييد سلطة رئيس الجمهورية في التعيين في هذه الحالة، لأن الأحزاب السياسية لا يمكنها إلا أن تستشار كحد أقصى فإعطاؤها حق الاقتراح غير معقول ،نظرا لاختلاف التوجهات السياسية بين الأحزاب كما يكون رئيس الجمهورية ملزما بعد عملية الاقتراح، و بالتالي لا يمكنه التعيين من خارج المجموعة التي تحددها له الجهة المخول لها عملية الاقتراح[1].

2- حماية عضو الهيئة العليا عن الضغوطات السياسية: ضمن المشرع حماية عضو الهيئة العليا من كل أشكال الضغوطات السياسية، و ذلك باستبعاد كل عامل من شأنه أن يؤثر على بقاء عضو الهيئة بعيدا عن كل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات بالنص في المادة 11 من القانون العضوي رقم 16-11 على ما يلي:" يحظر على عضو الهيئة العليا المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها، باستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية المنصوص عليها في هذا القانون".

كما قد اشترط المشرع بموجب المادة 07 من القانون العضوي رقم 16-11 على عضو الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني أن لا يكون منتميا لحزب سياسي، و بخصوص الفئة الثانية و هي فئة القضاة فهم محميون من أشكال الضغوطات باعتبار وظيفتهم، حيث تنص المادة 14 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على ما يلي:" يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي و يمنع عليه كل نشاط سياسي".

[1]- انظر شامي رابح ،مرجع سابق ،ص 100 .

و هذه الحماية التي أقرها المشرع من شأنها ضمان حياد و استقلالية عضو الهيئة العليا.

3- **الحماية من تأثير أصحاب المال:** نظرا لأن التنافس الانتخابي بين الأحزاب السياسية يستهوي الكثير من أصحاب رؤوس الأموال، حيث يحاول الكثير منهم التأثير في نتائج الانتخابات لصالح أحزابهم[1]، و لما كان عضو الهيئة العليا غير بعيد عن السعي إلى التأثير في حياده عن طريق المال، استبق المشرع هذا الاحتمال من خلال المادة 10 من القانون العضوي رقم 16-11 بنصها على ما يلي:" يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا من الحق في الانتداب و من التعويضات.

يستفيد الأعضاء الآخرون للهيئة العليا من الحق في الانتداب و من التعويضات بمناسبة انتشارهم أثناء الفترة المتعلقة بالعمليات الانتخابية ".

4- **تقرير الحماية الجزائية لأعضاء الهيئة العليا:** كفل المشرع الحماية الجزائية لأعضاء الهيئة العليا، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 09 من القانون العضوي رقم 16-11 على ما يلي:" تضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط "، و ذلك من خلال تحديد الجرائم التي ترتكب على أعضاء الهيئة خلال تأدية مهامها أو بمناسبتها، و قرر لها عقوبات من شأنها حماية عضو الهيئة العليا من أشكال الإهانة و تسهيل ممارسة مهامه دون خوف[2]، و من الجرائم التي قد ترتكب ما يلي:

- **جريمة عرقلة عمل أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :**

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة عرقلة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها من خلال المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-11 و التي نصت على ما يلي:" يعاقب كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة العليا، خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم

[1]- انظر شامي رابح ،مرجع سابق ،ص 105 .

[2]- انظر سلطاني ليلة ،الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمانة غير مسبوقة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ،العدد 05 ،سنة 2017 ،ص 21 .

أو بمناسبتها، بموجب أحكام هذا القانون العضوي بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) و بالغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

و في حالة العود ،تضاعف العقوبة".

- **جريمة إهانة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:**

تطبق على إهانة أعضاء الهيئة العليا، خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات[1]، و التي تنص على ما يلي: "

يعاقب بالحبس من شهرين (02) الى سنتين (02) و بغرامة من 1.000دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم .

و تكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي .

و يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم و يعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه "، في هذا الشأن اعتبر أحد نواب المجلس الشعبي الوطني في مداخلته بمناسبة مناقشة مشروع قانون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن هذه الحماية غير كافية و على المشرع تطبيق التشريع الساري المفعول بدل الاكتفاء بالمادة 144 من قانون العقوبات[2].

---

[1]- راجع المادة 51 من القانون العضوي رقم 16–11 ،السالف الذكر ،ص 46 .

[2]- الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ،المؤرخة في 27 يونيو 2016 ،السنة الخامسة –رقم 240 ،الفترة التشريعية السابعة ،الدورة العادية الثامنة ،محضر الجلسة العلنية التاسعة و العشرين المنعقدة يوم الأحد 26 يونيو 2016 ،ص 10 .

ثانيا :عوامل عدم الاستقلالية العضوية

رغم حرص المشرع على وضع ضمانات لاستقلال عضو الهيئة العليا، إلا أنه توجد عوامل تحد من استقلال الهيئة عضويا تتمثل فيما يلي:

1- احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الهيئة العليا و أعضائها: بالرغم من أن سلطة رئيس الجمهورية في تعيينه لرئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقيدة بوجوب استشارة الأحزاب السياسية، و بالرغم من أن هذا الإجراء يعتبر الحد الأقصى لتقييد سلطة رئيس الجمهورية في التعيين في هذه الحالة[1]، إلا أن حصر سلطة التعيين في رئيس الجمهورية يجعل حياد رئيس الهيئة العليا شكلي، و لا يمنع من خضوعه لسلطة تعيينه بشكل شبه مطلق[2]، و حتى تتحقق الاستقلالية لابد من انتهاج سبيل الانتخاب مثلما كان عليه الشأن سابقا بشأن رئيس اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الذي كان ينتخب من طرف الأحزاب المشاركة و ليس عن طريق التعيين[3].

و تتجلى هيمنة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الهيئة العليا سواء قضاة أو كفاءات مستقلة على النحو التالي:

القضاة: يتم تعيين أعضاء الهيئة العليا من فئة القضاة، كما سبق الإشارة إليه، بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء والذي يتشكل من خليط بين أعضاء من السلطة التنفيذية و قضاة يرأسهم رئيس الجمهورية[4]، و بالتالي تبقى استقلالية القضاة الأعضاء في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مجرد شكلية لا أكثر[5].

---

[1]- شامي رابح ،مرجع سابق ،ص 106 .

[2]- عبد الحق مزردي ،مرجع سابق ،ص 243 .

[3]- جمال رواب ،عبد الوهاب محمد ،تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد 10 ،العدد 01 ،سنة 2019 ،ص 1428 .

[4]- راجع المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ،يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 57 ،المؤرخة في 08 سبتمبر 2004 ،ص 24 .

[5]- انظر جمال رواب ،عبد الوهاب محمد ،مرجع سابق ،ص 1429 .

الكفاءات المستقلة: و هذه الفئة هي الأخرى يتم تعيينها بموجب مرسوم رئاسي ،بعد اقتراح لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، من ضمن المجتمع المدني و هو أطياف و تنظيمات و جمعيات لها علاقة مباشرة مع الأحزاب يعني ذات انتماءات سياسية و لا يمكن أن يكونوا حياديين، كما أن منح مسؤولية انتقائهم إلى رئيس المجلس الوطني و الاقتصادي الذي يعد هيئة استشارية في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي لا علاقة له بالعملية الانتخابية، يمس باستقلالية أعضاء الهيئة[1].

و ما يلاحظ أن هيمنة السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء الهيئة العليا، تفقدهم استقلاليتهم و حيادهم و يتنافى مع هدف تأسيس الهيئة العليا، و في هذا السياق يعتبر الأستاذ زوايمية رشيد أن عدم منح سلطة تعيين الأعضاء للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لا يدعم الاستقلالية[2]، و على هذا الأساس كان من الأفضل لو قام المشرع الجزائري بتوزيع سلطة التعيين بين مختلف الجهات كالسلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و السلطة القضائية و الأحزاب السياسية ..... ، أو أن يكون تشكيل هذه الهيئة عن طريق الانتخاب من قبل نواب البرلمان ضمانا للشفافية و تدعيما لاستقلالية و حياد الأعضاء[3].

2- تجديد العهدة لعضوية الهيئة العليا: يعتبر الأستاذ رشيد خلوفي أن تكريس العهدة لفترة واحدة يشكل ضمانا للاستقلالية، حيث لا يمكن إغراء الأعضاء بأمل الحصول على عهدة جديدة بطرق ملتوية، كما لا تسمح لسلطة التعيين بتحديد إمكانية حصولهم على عهدة أخرى، كما اعتبر بعض الأساتذة أن تجديد العهدة مظهر يحد من الاستقلالية، كونه قد يساهم سلبا على سير الهيئات و يعتبر كذلك يمس بسير الأعمال نتيجة عدم استقرار

[1]-راجع الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ،مرجع سابق ،ص 33 .

[2]- نقلا عن مزردي عبد الحق ،مرجع سابق ،ص 243 .

[3]- انظرعبد الحق مزردي ،مرجع سابق ،ص 243 .

الوظيفة من جهة و عدم استقلالية الأعضاء اتجاه سلطة تعيينهم من جهة أخرى[1] فالحكم الخاص بتجديد العهدة الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون العضوي رقم 16-11، لا يكفل استقلالية عضو الهيئة العليا، لأنه سيحاول بشتى الأشكال إرضاء السلطة التي عينته أو الهيئة التي اقترحته، أو حتى الدخول في علاقة زبونية مع الأحزاب السياسية لمساعدته في عملية تجديد العهدة له عن طريق محاولة التأثير في اقتراحات اللجنة أو المجلس الخاص بالاقتراح، مقابل غض الطرف عن تجاوزاتها في الانتخابات مما يعني إفراغ فكرة الاستقلالية عضو الهيئة العليا من كل معنى[2].

الفرع الثاني:مدى استقلالية مؤسسة الهيئة العليا

لتحديد مدى استقلالية مؤسسة الهيئة العليا لابد تحديد الضمانات التي كفلها المشرع لاستقلالية الهيئة العليا (أولا)، و التطرق للعوامل التي تحد من استقلاليتها (ثانيا)، و هو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا :ضمانات استقلالية مؤسسة الهيئة العليا

لا يقتصر الأمر في ضمانات استقلالية الممنوحة لهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أعضاء الهيئة بصفاتهم الفردية، بل إن المشرع حاول إعطاء ضمانات لاستقلالية خاصة بالهيئة كجهاز تتمثل فيما يلي:

1- الحماية الدستورية للهيئة العليا: إن النص على إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب الأحكام الدستورية هو توجه محمود من قبل المؤسس الدستوري الجزائري، ذلك أن إضفاء طابع الدسترة يعتبر تجربة قانونية إيجابية، فبمجرد دسترة هذه الهيئات يعني أن المؤسس الدستوري ارتقى بهذه المجالات و أعاد لها الاعتبار بمنحها الحماية الدستورية، كما أن إنشاءها بموجب الأحكام الدستورية يجعلها أُقل عرضة للحل أو الإلغاء مقارنة بتلك الهيئات التي تم إنشاءها بموجب قوانين عادية أو عضوية أو حتى

[1]- نقلا عن عبد الحق مزردي ،مرجع سابق ،ص 246 .

[2]-انظر شامي رابح ،مرجع سابق ،ص 107 .

مراسيم رئاسية، ذلك أن عملية تعديل الدستور و مراجعة أحكامه ترتبط أساسا بالدساتير الجامدة التي تتطلب ضرورة إتباع إجراءات خاصة في تعديل أحكامه، من غير المتوقع أن تتعرض الوثائق الدستورية للتغيير اليومي[1].

2- استقلالية الهيئة في إعداد نظامها الداخلي: تنص الفقرة الأولى للمادة26 من القانون العضوي رقم16-11 على يلي:"تعد الهيئة العليا نظامها الداخلي و تصادق عليه في أول اجتماع يلي تنصيبها"، فالمشرع منح الهيئة العليا الاستقلالية في إعداد نظامها الداخلي بوضعها لأحكام التالية:

- الأحكام الخاصة بتنظيم الهيئة العليا.
- الأحكام الخاصة باختصاصات أجهزة الهيئة.

3- التركيبة البشرية للهيئة العليا: تعتبر التشكيلة الجماعية للهيئة العليا ضمانة لاستقلاليتها و تعبير عن طابعها الديمقراطي، فتعدد و تنوع صفات أعضاء الهيئة العليا يمنع كل تواطؤ أو تحيز، ما يضمن حسن اتخاذها لقراراتها عن نظر القضايا المطروحة أمامها، فاختلاف هؤلاء الأعضاء في مراكزهم و صفاتهم مظهر يدعم و يضمن الاستقلالية .

4- الاستقلالية المالية للهيئة: تنص المادة 02 من القانون العضوي16-11 على ما يلي: "تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير."

كفل المشرع الجزائري الاستقلالية المالية للهيئة من خلال تخصيص ميزانية لها لتسيير شؤونها، كما خصص لها اعتمادات لمراقبـــة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع، واعتبر رئيس الهيئة العليا هو الأمر بالصرف الرئيسي بعد ما كان أمر بالصرف الثانوي في ظل اللجنة الوطنية لإشراف على الانتخابات[2].

---

[1]- انظر عبد الحق مزردي،مرجع سابق،ص 238.

[2]- راجع المواد47،48،49،من القانون رقم16-11،مرجع سابق،ص46.

ثانيا:عوامل عدم استقلالية مؤسسة الهيئة العليا:

هناك عدة عوامل تتجه بالهيئة العليا إلى عدم الاستقلالية تتمثل فيما يلي:

1- التحديد الدستوري لأجهزة الهيئة:

إن عدم استقلالية الهيئة العليا في تحديد أجهزتها يتضح في خضوع أحكام نظامها الداخلي الذي صادقت عليه لأحكام القانون العضوي رقم16-11، و الذي بدوره خاضع لرقابة المطابقة مع الدستور، لقد نص الدستور الجزائري بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة2016 على وجود جهازين اثنين للهيئة العليا يتمثلان في رئيس الهيئة العليا و اللجنة الدائمة للهيئة العليا، ثم أحال إلى القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة، أي أن المؤسس الدستوري لم يحل إلى القانون العضوي وضع أو إضافة أحكام أخرى، بل أحال إليه كيفيات التطبيق فقط، في حين أن المشرع من خلال القانون العضوي رقم16-11، نص على ثلاثة أجهزة، و بالتالي هل يمكن القول أن المشرع خالف مقتضيات المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة2016؟.

بالرجوع إلى الرأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/16 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالدستور، لا نجد إجابة على هذا السؤال في ظل عدم تناول الرأي المذكور لها، لكن قياسا على الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة للدستور، الذي جاء فيه فيما يخص المادة 09 من القانون العضوي موضوع الإخطار اعتبارا بأن المؤسس الدستوري قد حصر الأجهزة المشتركة لكل من الغرفتين في الرئيس و المكتب و اللجان الدائمة دون غيرها، اعتبارا أن المشرع حين أضاف بموجب المادة 09 من هذا القانون المجموعات البرلمانية إلى أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة يكون قد أخل بمقتضيات المواد المذكورة في

الدستور، و اعتبارا بالنتيجة، أن المجموعات البرلمانية لا تدخل ضمن مجال القانون العضوي، أن المادة10 من هذا القانون كفيلة بتضمين ذلك.

و بالتالي و من خلال هذا الرأي، يتبين لنا أن النص في القانون العضوي16-11 على أن المجلس يعتبر جهازا من أجهزة الهيئة العليا، غير مطابق للدستور[1].

2- عدم استقلالية الهيئة العليا في اعتماد الميزانية:

من مظاهر استقلالية المؤسسات الدستورية هو وضعها لميزانيتها الخاصة التي تدرج مباشرة في قانون المالية، إلا أن الميزانية التي تخصصها الحكومة للهيئة العليا لا تكون بناءا على تقدير الهيئة العليا من منطلق معرفة الهيئة العليا لاحتياجاتها ، بل تخضع لتقدير الحكومة سواء ستكون هذه الاعتمادات كافية للهيئة العليا أم لا، بالإضافة إلى أن نموذج الميزانية الذي على أساسه ستوزع الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا الاعتمادات التي خصصتها لها الحكومة، يحدده التنظيم و ليس الهيئة، مما يعني أن الهيئة العليا مقيدة بتوزيع الاعتمادات المالية الممنوحة لها على ما حدد لها من الأقسام و الأبواب و المواد المفصلة في نموذج الميزانية ،دون تبويب خاص تعتمده الهيئة العليا[2].

المطلب الثاني :مدى فعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

ينصرف مدى فعالية الهيئة إلى مدى فعالية أعضائها (الفرع الأول) و إلى مدى فاعليتها كمؤسسة دستورية (الفرع الثاني) و هو ما سيتم التفصيل فيه كالتالي:

الفرع الأول :مدى فعالية عضو الهيئة العليا

نتعرض إلى الضمانات التي كفلها المشرع لفعالية عضو الهيئة العليا (أولا)، و إلى العوامل التي لا تساهم في تحقيق هذه الفعالية (ثانيا)

[1] – شامي رابح،مرجع سابق،ص111.

[2] – انظر شامي رابح ،مرجع سابق ،ص 112 .

أولا :الضمانات القانونية لفعالية عمل عضو الهيئة العليا

لكي يقوم عضو الهيئة العليا بالمهمة المسندة إليه والمتمثلة في السهر على شفافية الانتخابات و نزاهتها لابد من إحاطته بضمانات تتمثل فيما يلي:

1- الكفاءة : حرص المؤسس الدستوري على جعل الكفاءة من ضمن الشروط المطلوبة للعضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فمن خلال الفقرة الثانية من المادة 194 التي تنص على ما يلي:" ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية ".

كما نص في الفقرة الرابعة من نفس المادة على ما يلي :" تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من:

- قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ،و يعينهم رئيس الجمهورية ،
- و كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني ،يعينها رئيس الجمهورية ".

مما يعني أن توجه المؤسس الدستوري كان واضحا في جعل الكفاءات هم المكون الوحيد للهيئة العليا، فيفترض في الشخصية الوطنية الكفاءة و المؤهلات اللازمة التي جعلته يرقى إلى شخصية وطنية، كما أن القضاة يعتبرون من أعلى الكفاءات في الجزائر، و يكفي ذكر صفاتهم الوظيفية، كما أن استعمال مصطلح "الكفاءات المستقلة" يزيد في تأكيد توجه المؤسس الدستوري في جعل الكفاءة كضمانة لفعالية عمل عضو الهيئة العليا[1].

2- الحماية الجزائية: كما أسلفنا فلضمان استقلالية عضو الهيئة العليا كفل له القانون العضوي رقم 16-11 السالف الذكر حماية جزائية خاصة من خلال أحكام المادة 50 إضافة إلى الحماية الجزائية التي كفلها له قانون العقوبات، و هذه الأحكام و إن كانت تدخل ضمن الضمانات الجزائية لاستقلالية عضو الهيئة، فهي من جانب آخر تساهم إلى حد كبير في فعالية عضو الهيئة في أداء مهامه على أحسن صورة .

[1]- انظر شامي رابح ،مرجع سابق ،ص 113 .

ثانيا :عوامل عدم فعالية عمل عضو الهيئة العليا

رغم حرص كل من المؤسس الدستوري و المشرع الجزائري على توفير ضمانات تكفل فعالية عمل عضو الهيئة العليا إلا أنه توجد عوامل تنحو في الاتجاه المعاكس لفعالية مهمة عضو الهيئة العليا ،تتمثل فيما يلي :

1-سن عضو الهيئة العليا: إن عضو الهيئة العليا و إن كان يمارس مهمة ذات طابع فكري، إلا أن ممارسة هذه المهمة لا تكون على مستوى مقر الهيئة العليا بالجزائر العاصمة، بل على مستوى المداومات في الولايات، أي أن عضو الهيئة العليا مطلوب منه التواجد في جميع تراب الولاية التي يمارس فيها وظيفته فهو اليوم في إقليم بلدية ما و في الغد في إقليم بلدية أخرى بالولاية ،بل حتى أنه يطلب منه التواجد في الكثير من بلديات الولاية في اليوم الواحد.

إن الطبيعة الرقابية لمهام عضو الهيئة العليا، تحتم عليه التنقل بين بلديات الولاية في كل يوم، مما يعني أن كبار السن من أعضاء الهيئة لا يمكنهم صحيا التنقل، خاصة في الولايات الداخلية و الصحراوية التي تتباعد فيها المسافة بين بلدياتها، و من هذا المنطلق فان تحديد سن أقصى لعضوية الهيئة، يعد من الشروط المهمة في ضمان عمل رقابي أحسن لعضو الهيئة العليا.

2-**عدم تحديد المؤهل الخاص بالكفاءات من المجتمع المدني** :إن الكفاءات لا تكون على مستوى واحد من الفعالية في أداء المهام المنوطة بها ،نظرا لمجال تخصصها أو طبيعة تجربتها ،لهذا يستحسن النص على مجال خاص تبرز فيه الكفاءة ،و الذي يكون انعكاسا لطبيعة المهام المنوطة بعضو الهيئة العليا ،على غرار أعضاء الهيئة من القضاة الذين يوظفون تكوينهم في تحسين الأداء الرقابي للهيئة العليا .[1]

[1]- شامي رابح ،مرجع سابق ،ص 115 .

الفرع الثاني :مدى فعالية مؤسسة الهيئة العليا

لابد من تحديد الضمانات التي كفلها المشرع من أجل فعالية عمل الهيئة العليا (أولا) ،ثم التطرق إلى العوامل التي تنحو عكس ذلك (ثانيا)

أولا:الضمانات القانونية لفعالية عمل الهيئة العليا

تتمثل هذه الضمانات فيما يلي :

1-**منح الهيئة العليا سلطة إصدار و تنفيذ القرارات الإدارية:** تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة للطعن ،و تبلغها بكل وسيلة مناسبة ،و تعتبر هذه السلطة أهم ضمانة لفعالية الهيئة العليا ،لأنها بهذه القرارات تستطيع التأثير على الأداء الانتخابي [1].

2-**التشكيلة الجماعية للهيئة العليا :** كما سبق الاشارة اليه ،أن التشكيلة الجماعية للهيئة العليا من مختلف الكفاءات تعد ضمانة لاستقلالية الهيئة العليا ،كما أنها ضمانة هامة لفعالية الهيئة العليا ،حيث أن قرارات الهيئة تكون صادرة من أعلى الكفاءات الموجودة في الجزائر كل في تخصصه بحكم تجربتهم ،و هذا ما يضمن أداء أفضل للهيئة في مجال رقابة الانتخابات .

ثانيا:عوامل عدم فعالية عمل الهيئة العليا

باستقراء أحكام القانون العضوي رقم 16-11 نلاحظ وجود عدة عوامل تحد من عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و تنقص من فاعليته تتمثل فيما يلي:

1- محدودية صلاحيات الهيئة العليا :

إن المشرع لم يجسد فعلا الدور الرقابي للهيئة العليا بل عمد إلى استعمال مصطلحات عامة و فضفاضة مثل: تتأكد، تؤهل، تتدخل، ....، و لم يبين الآلية لتحقيق

[1]- شامي رابح ،مرجع سابق ،ص 116 .

ذلك[1]، فقد حدد المؤسس الدستوري صلاحيات الهيئة العليا على سبيل الحصر في تأمين انتخابات نزيهة و شفافة و بالتالي يخرج عن دائرة اختصاصها الفصل في المنازعات الانتخابية و صحة التصريح بالترشح و دراسة الطعون، و في حالة وقوع احتجاجات تتأكد الهيئة العليا من تدوين الاحتجاجات و ترسلها بكل الوسائل إلى الجهات المعنية ولا يمكنها إخطار المجلس الدستوري مباشرة بالخروقات التي قد تشوب العملية الانتخابية [2]، فصلاحيات الهيئة التي نص عليها قانون الانتخابات محدودة و هو ما أثبتته التجربة البسيطة للهيئة العليا من خلال الانتخابات التشريعية و المحلية الأخيرة التي أكدت مرة أخرى أن الإدارة مازالت تتمتع بصلاحيات واسعة على حساب الهيئة العليا [3]، فالهيئة العليا ى تتولى إدارة العملية الانتخابية بمفردها بل يساعدها و يتدخل إلى جانبها أطراف تتمثل في اللجان الانتخابية و المجلس الدستوري و القضاء، و هذا التدخل يؤثر على دورها و يحد من صلاحياتها و ينعكس على أداء و مردودية الهيئة العليا كونها تفتقد لآليات السيطرة على مجريات العملية الانتخابية فتتحول إلى مجرد هيئة حارسة[4].

2- عدم التوافق بين القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا:

بمناسبة اجتماع مجلس الهيئة العليا المنعقد بعرض المصادقة على التقرير النهائي المتعلق بتشريعيات 2017 أكد رئيس الهيئة على ضرورة الإسراع بإصلاح التشريعات الناظمة للعملية الانتخابية و مراجعتها و تجديدها، مؤكدا أن تجربة الهيئة أظهرت بأن النصوص القانونيـــة الناظمـــة للمســـار الانتخابـــي تحتاج إلى كثيـــر من الإصلاحـــات و المراجعات[5]،و تأسيسا على ما سبق لابد من تنسيق الأحكام القانونية بين كل من القانون

[1]- جمال رواب ،عبد الوهاب محمد ،مرجع سابق ،ص1432 .

[2]- رميدان نجية ،بن الشيخ فاطمة ،مرجع سابق ،ص30.

[3]- جمال رواب ، عبد الوهاب محمد ، مرجع سابق ،ص1432 .

[4]- رميدان نجية ، بن الشيخ فاطمة ، مرجع سابق ،ص43.

[5]- ذبيح عادل ،مرجع سابق ، ص242 .

العضوي للانتخابات رقم 16-10 و القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ليكونا منسجمين نصا و روحا مع الأحكام الدستورية، و في هذا الإطار نجد مثلا أن المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-11 التي تذكر صلاحيات الهيئة بعد الاقتراع، و ذلك مقابل المادتين 153 و 159 من القانون العضوي رقم 16-10 فمحتوى المادتين يتعلق بصميم رقابة العملية الانتخابية بالنظر إلى المادة 14 من القانون العضوي 16-11 التي تجعل من واجب الهيئة العليا التأكد من صحة و سلامة احترام الإجراءات القانونية لسير عملية الفرز و إعلان النتائج على المستوى البلدي و الولائي من أجل ضمان نزاهة الانتخابات، و ما يثير الانتباه هو التأكيد في القانون العضوي للانتخابات بموجب المادتين 153 و 159 على التسليم الفوري لمحاضر الفرز لممثلي المترشحين من قبل اللجنة البلدية و اللجنة الولائية مباشرة في مراكز التصويت، في حين لا يتم التأكيد على تسليم نسخ من محاضر الفرز لممثل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، و في سبيل تعزيز العملية الانتخابية للهيئة كان من المفروض أن ينص القانون على إلزام رؤساء المراكز بتسليم نسخ من محاضر الفرز مباشرة و بشكل فوري لممثلي الهيئة العليا، حتى تتمكن كمن المقارنة بالأرقام التي تتوصل إليها مع ما تتسلمه من اللجان البلدية و الولائيـــة بعد انتهاءها من ضبط الأرقام النهائية على مستوياتها [1].

3- قلة الهياكل البشرية :

تتشكل الهيئة العليا من أربعمائة و عشرة (410) أعضاء، منهم عشرة (10) أعضاء يشكلون اللجنة الدائمة للهيئة، و بالتالي فالرقابة المباشرة على العملية الانتخابية تكون من قبل أربعمائة (400) عضو.

[1]- جمال رواب ،عبد الوهاب محمد ، مرجع سابق ، ص1433 .

إن هذا الرقم يبدو صغيرا مقارنة بحجم المهام المنوطة بالهيئة العليا، و شساعة الإقليم الجزائري، إذ أن معدل أعضاء المداومات ثمانية(08) أعضاء في كل ولاية و مع علمنا أن عدد البلديات على المستوى الوطني هو 1541 بلدية، فذلك سيعني أن عضو الهيئة العليا معني بمراقبة العملية الانتخابية على مستوى ما يقارب أربع (04) في المتوسط، إضافة لذلك فعدد مكاتب الاقتراع على المستوى الوطني هو 53124 مكتبا ما يعني أن عضو الهيئة العليا سيشرف على مراقبة أكثر من 132 مكتب اقتراع[1].

4- عدم إلزامية قرارات الهيئة العليا :

رغم أن المشرع قد جعل قرارات الهيئة العليا غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن إلا أن هذه القرارات غير إلزامية في مواجهة الإدارة و السلطات العمومية، حيث أنها تلجأ في تنفيذ قراراتها لتسخير القوة العمومية بعد طلب تقدمه للنائب العام المختص[2]، كما أنها تكتفي بإشعار السلطات العمومية و الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات دون أخذ أي إجراء ردعي اتجاه المتسبب في الخلل، أو التقصير، أو التجاوزات أثناء العملية الانتخابية، عن طريق تبادل الإخطار كتابيا، فنجد أن الهيئة ليس لها سلطة على الإدارة المكلفة بتسيير العملية الانتخابية و هي وسيط فقط[3]، و في هذا الصدد طالب رئيس الهيئة العليا بضمان فعالية تدخل الهيئة العليا لدى المعنيين بالعملية الانتخابية من خلال إصلاح القوانين و النظم سارية المفعول، مضيفا بأن فكرة الإلزام تحتاج إلى كثير من التوضيح و التدقيق[4].

[1]- شامي رابح ،مرجع سابق ،ص 118 .

[2]- راجع المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-11 السالف الذكر ،ص44.

[3]- الجريدة الرسمية للمناقشات ، مرجع سابق ،ص09 .

[4]- ذبيح عادل ،مرجع سابق ، ص242 .

خـــــــاتمـــــــــة

خـــاتمـــــــــــة :

لقد أسفرت العمليات الانتخابية الوطنية و المحلية التي جرت في ظل قوانين الانتخابات الصادرة بعد دستوري 1989 و 1996 على انتقادات من بعض الأطراف (أحزاب سياسية ، مجتمع مدني) بسبب نقص الآليات المتاحة لضمان نزاهة الانتخابات و شفافيتها،ذلك هو السبب الرئيسي الذي دفع بالمؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لعام 2016 إلى استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و أسند إليها صلاحية عامة تتمثل في السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و كذا الاستفتاء و نزاهتها ، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعـــلان النتائج المؤقتة للاقتراع(المادة 194 من دستور 2016) .

و تطبيقا للمادة 194 من الدستور صدر القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يحتوي على 52 مادة ، كما صدر القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 بناء على المادة 193 من الدستور التي تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية و الحياد ،فالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هيئة دستورية تكلف برقابة العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة ،تتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير ، و من خلال استعراض و تحليل أهم أحكام هذه المواد القانونية توصلنا للنتائج التالية :

-إن الاعتراف الدستوري باستقلالية الهيئة من جهة ، و منح رئيس الجمهورية من جهة ثانية سلطة تقديرية واسعة بدون منازع في تعيين أعضائها ، يعتبر تعارض واضح بحاجة للحل ،وهو يحد من استقلالية عضو الهيئة العليا .

-إن شروط العضوية في الهيئة تعتبر غير كافية ، كما أن معايير انتقاء أعضائها لا تخضع لشروط محددة تستهدف اختيار الكفاءات التي ستدعم و تساهم في ترقية عملها ،كشرط الكفاءة ،و تحديد حالات التنافي ،و أداء اليمين .

-إن العلاقة الوظيفية بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و باقي هيئات رقابة العملية الانتخابية ، تتميز بالتداخل و التكامل دون وجود أحكام قانونية تحدد بشكل واضح العلاقة بينهما لاسيما اللجنة الإدارية للانتخابات ، ناهيك عن تدخل المجلس الدستوري فيما يتعلق بالقوائم الانتخابية و الترشيحات بعد انتهاء الانتخابات .

-سيطرة الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية على الانتخابات ،و تأخذ الهيئة دور الحارس فقط .

-إن الدور الرقابي للهيئة العليا في العمليات الانتخابية تعتريه مجموعة من النقائص و تعترضه عدة عوائق سبق و أن تطرقنا لها ، و التي في الأساس سببها قانوني بالدرجة الأولى يرجع للقانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،و قانون الانتخابات رقم 16-10 .

و عليه نقترح ما يلي :

-التخلي على أسلوب تعيين أعضاء الهيئة و رئيسها ، و من الأفضل استبدالها بأسلوب الانتخاب الذي يتوافق و طبيعة الهيئة القانونية بصفتها هيئة رقابية على الانتخابات ، و يدعم وظيفتها الرقابية .

- وضع معايير واضحة في انتقاء أعضاء الهيئة التي تدعم الكفاءات الفنية و العملية و القانونية التي لها دراية بالانتخابات و المواضيع ذات الصلة بها و من بينها الرقابة ، للمساهمة في ترقية عمل الهيئة .

- تحديد العلاقة الوظيفية بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و باقي هيئات رقابة العملية الانتخابية ، و ذلك بإدخال تعديلات على القانون العضوي رقم 16-11 و القانون العضوي رقم 16-10 تشرح و توضح ذلك .

- تجاوز العوائق القانونية التي تحد من الدور الرقابي للهيئة في قانونين 16-11 و 16-10 ، و منح الهيئة آليات و وسائل تمكنها من أداء وظيفتها على أكمل وجه و النص بشكل صريح و بعبارات واضحة جازمة لا تدع مجالا للشك و لا تحتمل تأويلات مختلفة.

-توسيع صلاحيات الهيئة العليا بما يسمح لها بالإشراف و الرقابة و تنظيم الانتخابات .

- ضرورة تدقيق بعض صلاحيات المسؤولين الإداريين ،كي تتحمل كل جهة مسؤوليتها دون تجاوز أو تعسف أتحامل على القانون حتى تؤدي الهيئة العليا دورها كاملا غي منقوص .

و تجدر الإشارة إلى أنه قد تم إنهاء مهام أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من طرف رئيس الجمهورية ،حيث تم إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-93 المؤرخ في 11 مارس 2019 ،كما تم إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس و أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-94 المؤرخ في 11 مارس 2019.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا:الدساتير

1-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

2-دستور الجمهورية التونسية ،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،العدد 10 ،المؤرخ في 04 فيفري 2014.

ثانيا :التشريع

أ: القوانين العضوية

1-القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2016.

2-القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 موافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية، العدد 50، الجزائر،2016.

3-القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 50 ،المؤرخة في 25 ذو القعدة 1437 الموافق 28 أوت 2016 .

4-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 57، المؤرخة في 23 رجب 1425 الموافق 08 سبتمبر2004.

5- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

ب/ القوانين العادية :

1-القانون رقم17-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق 10 يناير 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في 12 ربيع الثاني 1438 الموافق 11 يناير2017.

2-القانون رقم 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى الموافق 02 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 62، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

3-القانون رقم 89-28 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1410 الموافق 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، الجريد الرسمية الجزائرية، العدد 04 ، المؤرخة في 27 جمادى الثانية 1410 الموافق 24 يناير 1990.

ج/ المراسيم الرئاسية

المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق ل 03 نوفمبر سنة 2016 و المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 65 ،المؤرخة في 06 صفر 1438 الموافق ل 06 نوفمبر 2016.

المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 05 ربيع الثاني 1438 الموافق 04 يناير 2017، يتضمن تعيين القضاة اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد01، المؤرخة في 05 ربيع الثاني 1438 الموافق 04 يناير 2017.

المرسوم الرئاسي رقم18-338 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1440 الموافق 27 ديسمبر 2018، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 17-05 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 01، المؤرخة في 29 ربيع الثاني 1440 الموافق 06 جانفي 2019.

المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 05 ربيع الثاني 1438 الموافق 4 يناير 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد01 ، المؤرخة في 05 ربيع الثاني 1438 الموافق 04 يناير 2017.

المرسوم الرئاسي رقم18-339 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1440 الموافق 27 ديسمبر 2018، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 17-06، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 01 ، المؤرخة في 29ربيع الثاني 1440 الموافق 06 جانفي 2019.

المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1438 الموافق 09 يناير 2017 ، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و سيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02 ، المؤرخة في 12 ربيع الثاني 1438 الموافق 11 يناير 2017.

د/ المراسيم التنفيذية:

المرسوم التنفيذي رقم 16-270 المؤرخ في 27 محرم 1438 الموافق 29 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة و سير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني،و كذا كيفيات الترشح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد63،المؤرخة في 28 محرم 1438 الموافق 30 أكتوبر 2016.

المرسوم التنفيذي رقم 17-18 المؤرخ في 17 يناير2017، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد03، المؤرخة في 18 يناير2017.

المرسوم التنفيذي رقم17-16 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق 17 يناير 2017، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و إطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد03، المؤرخة في 19 ربيع الثاني 1438 الموافق 18 يناير2017.

المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438 الموافق 19 ديسمبر 2016، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 75 ، المؤرخة في 21 ربيع الأول 1438 الموافق 21 ديسمبر 2016.

المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 11 أوت 2016 ، المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني او للبث الإذاعي، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد48، المؤرخة في 17أوت 2016.

ثالثا :المؤلفات

1-بن داود إبراهيم ،الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي و الوطني و مقومات تحقيق النزاهة الانتخابية ،دار الكتاب الحديث ،القاهرة ،سنة 2013 .

2-سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء 02 ،ديوان المطبوعات الجامعية.

3-رابحي أحسن ،الوسيط في القانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2014.

رابعا :المذكرات

1- بنيني أحمد ،الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ،أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،سنة 2006/2005 .

2- بوباجو فيصل و بوشناب كريم ،النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص الجماعات الإقليمية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،سنة 2017/2016.

3- راميدان نجية ،بن الشيخ فاطمة ،دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية و التشريعية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،سنة 2018/2017 .

خامسا :المقالات

1-البرج محمد ،النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ،مجلة آفاق للبحوث و الدراسات ،العدد 02 ،المجلد 02 ،جامعة ورقلة ،جوان 2018.

2-العايب سامية ،النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر و تونس–دراسة مقارنة– ،مجلة المجلس الدستوري ،العدد 09 ،سنة 2017 .

3-الوافي سامي ،النظام الانتخابي الجزائري و دوره في تعزيز الديمقراطية المحلية ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 15 ،مخبر أثر الاجتهاد القضائي عل حركة التشريع ،جامعة محمد خيذر ،بسكرة ،سبتمبر 2017 .

4-أونيسي ليندة ،الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،الجزء 02 ،العدد 08 ،جامعة عباس لغرور ،خنشلة ،جوان 2017 .

5-بهلول سمية ،مزوزي فارس ،الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16-11) ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 09 ،جامعة عباس لغرور ،خنشلة ،2018 .

6-بوقرن توفيق ،الضمانات الدستورية و القانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر ،مجلة العلوم الاجتماعية ،المجلد 15 ،العدد 28 ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف ،2018 .

7-بولقواس ابتسام ،ضمانات الحياد في ادارة العملية الانتخابية -دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 16-10- ،مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،العدد 09 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،جوان 2018 .

8-حواس صباح ،الرقابة الدستورية على الانتخابات عن طريق هيئة مستقلة كضمانة للانتخابات حرة و نزيهة ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد 06 ،العدد 02 ،جامعة باتنة ،سنة 2019 .

9-ذبيح عادل ،الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء و اكراهات الممارسة ،مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،العدد 06 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة.

10- رحماني ربيع ،بركات محمد ،رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،سنة 2018.

11- جمال رواب ،عبد الوهاب محمد ،تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد 10 ،العدد 01 ،سنة 2019.

12- عبد السلام سالمي ،بن دراح علي ابراهيم ،الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمساهم في تكريس شفافية العملية الانتخابية في الجزائر ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،المجلد 04 ،العدد 02 ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،جوان 2019.

13- سلطاني ليلة ،الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمانة غير مسبوقة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ،العدد 05 ،سنة 2017.

14- انظر سماعيني علال ،تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر ،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،العدد 14 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة البليدة 02 لونيسي علي.

15- شامي رابح ،مدي استقلالية و فعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية ،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ،المجلد 03 ،العدد 02 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون ،تيارت ،جوان 2018.

16- ناصر صولة ،الدعاية الانتخابية و أحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 16-10 ،مجلة العلوم الاجتماعية ،العدد 24 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة ،جوان 2017.

17- عبد الحق مزردي ،ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري و التونسي ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 16 ،مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيذر ،بسكرة ،مارس 2018.

سادسا :مواقع الانترنيت

1-وزارة الاتصال ،وزارة الاتصال توجه منشورا إلى مسؤولي وسائل الإعلام السمعية –البصرية المرخصة لضمان التغطية الإعلامية للانتخابات التشريعية المقبلة ،مؤرخ في 2017/03/29 على الساعة 10:30 ، http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/3291 ،اطلع عليه بتاريخ 2019/06/15 ،على الساعة 16:04 .

2-الإذاعة الجزائرية ،لوح : فتح تحقيقات في الإخطارات التي تم تسجيلها خلال الانتخابات التشريعية ،2017/05/11 على الساعة 15:28 http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170511/111773.html ،اطلع عليه بتاريخ 2019/06/18 على الساعة 23:30 .